جامعة 20 أوث 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأمر الجزائي في المواد الجنائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : القانون الجنائي

من تقديم الطالب (ة):

- بولفركات نسرين
- جبين شيماء

تحت إشراف:

الدكتور رحال محمد الطاهر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
مقدم عبد الرحيم	أستاذ محاضر	رئيسا
رحال محمد الطاهر	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
لواتي فوزي	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة : 2019-2020

شكر و عرفان

الشكر الأول لله سبحانه وتعالى الذي أتانا من العلم مالم نكن نعلم، ومنحنا الصبر والعقل لإتمام هذا العمل اعترافا بالود، وحفظا للجميل، وتقديرا للامتنان نتقدم بخالص الشكر الى الأستاذ المشرف **رحّال محمد الطاهر** على قبوله الإشراف على المذكرة .

كما نتوجه بجزيل الشكر و العرفان الى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تعظمهم بقراءة المذكرة .

ولا ننسى كل من ساعدنا من قريب ومن بعيد على انجاز هذا العمل المتواضع و نسأل الله القدير أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرا كثيرا .

إهــداء

إلى الذي بنوره أنار دربي، وبدعواته سددت خطاي، وأخذ بيدي لبر العلى و الأمان أبي رعاه الله وأدامه تاج فوق رأسي.

إلى التي سهرت الليالي من أجل راحتي، إلى نسمة الحنان و الحب، أمي الحنون أطال الله في عمرها .

إلى من قدت لي يد العون و المساعدة طيلة مشواري الدراسي و خلال فترة إعداد هذه المذكرة، نعمة الصديقة والأخت نوال.

إلى من شجعني وعلّمني الصّبر و الصمود و الكفاح، خالي سندي حفظه الله .

إلى سندي في الحياة أخواي الأعزاء حفظهم الله لي .

إلى أعز شخصين سهرا على تربيتي و رعايتي أدعو الله عز و جل أن يتغمد روحهما الطاهرة برحمته و يسكنهما فسيح جنانه، جدي و جدتي

إلى كل من قدم لي الدعم من قريب أو بعيد .

إلى من شجعني و دعمني و يرسم الإبتسامة على شفتي.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

نسرين

إهـــــداء

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، الى أمي الحبيبة التي باتت و سهرت الليالي الطوال من اجلي و التي غمرتني بحبها الكبير .

الى من تكبد المشاق من اجل تربيتي و رعايتي، الى من شجعني على طلب العلم ودفعني اليه الى من ساعدني في انجاز هذه المذكرة ابي العزيز.

الى من لا تخلو الدنيا الا بوجودهما و قربهما، اخواي العزيزان .

الى اعز انسان فارقني ادعو الله عز وجل ان يتغمد روحها الطاهرة برحمته و يسكنها فسيحة جناته جدتي الغالية .

الى من جمعني بهم القدر الى الاخوة الدين لم تلدهم امي أصدقائي .

الى من دعمني و رسم الابتسامة على شفتي.

شيماء

مقدمة

إن قدرة البلاد على توفير حد من ضمانات المحاكمة العادلة أثناء جميع مراحل الدعوى يعد من عوامل اطمئنان المواطن لقضاء بلاده؛ حيث يمثل أمام القاضي أثناء جلسة المحاكمة، ويأمل أن تسمع أقواله وإدعاءاته ودفوعه وطلباته كاملة دون قيد، مما يصعب على القاضي التوفيق في الاستماع إلى جميع أطراف الخصومة قصد مناقشة كافة عناصر النزاع الواردة في ملف القضية.

والمشكل المطروح هنا يتمثل في تراكم القضايا على مستوى الجهات القضائية بمختلف درجاتها، مما يجعل وقت استماع القاضي للمتقاضي محدودا ونسبة الإجرام ترتفع بالتزامن مع ازدياد تعداد الجهات القضائية في مختلف دول العالم بما فيها الجزائر.

وفي ظل هذا الوضع أصبح القاضي مجبراً على تخصيص وقت قليل للكثير من القضايا مما يتسبب في عدم رضا المتقاضي، وأمام ذلك كان لزاماً على الفقهاء البحث عن بدائل للدعوى الجزائية، بغية تخفيف العبء على القضاء حتى يتفرغ للقضايا الهامة ويوليها العناية اللازمة، فظهرت عدة بدائل من أهمها "نظام الأمر الجزائي".

وهذا ما جسده المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2017 [1] في الجريدة الرسمية العدد 40 المعدل و المتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أين أقر الأمر الجزائي كصورة من الصور الحديثة لتيسير الإجراءات الجزائية وتبسيطها.

وعلى هذا الأساس تظهر أهمية دارسة موضوع الأمر الجزائي في ظل الأمر 02/15 من خلال تحديد مفهوم هذا الإجراء وخصوصيته، والاجتهاد لمعرفة جزيئاته من حيث مضمونها وفهمها للتوصل إلى مختلف الجوانب التي تخص الإطلاع على النصوص القانونية وتحليلها للوقوف على غرض المشرع من هذا الإجراء. كما تكمن الأهمية أيضا في معرفة جملة من الإجراءات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري والتي تتبع في تطبيق هذا الإجراء ومعرفة مزاياه وسلبياته، ذلك أنه واحد من أهم الموضوعات الإجرائية التي تستحق البحث والدارسة، والذي يبرز بشكل واضح من حيث قوته

(1) الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر 155-66 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية عدد40، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2015.

في تجنب تضخم عدد القضايا أمام الأجهزة القضائية ودوره في تفادي انحراف هذه الأخيرة عن جادة العدالة.

ومن خلال ذلك، يهدف موضوع الدارسة إلى :

– مواكبة التعديلات المستجدة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر 02/15 .

– الوصول إلى مساعي المشرع الجزائري عن طريق تبيان الأحكام المتعلقة بإجراء الأمر الجزائي وتحديد نطاقه لتفادي الصعوبات التي تواجهها الممارسة القضائية أمام الدارسين اللاحقين بهذا الموضوع.

– تعزيز الدور المهم والمحوري للأمر الجزائي الذي أصبح يشكل أداة التصدي الأولى اللازمة لمواجهة المشاكل التي يعاني منها القضاء عن طريق الفصل في القضايا البسيطة بإجراءات موجزة و مختصرة و معقولة.

وبناءاً على ذلك فقد تم اختيار هذا الموضوع بناءاً على أسباب عديد أهمها، الميول و الرغبة الذاتية في دراسة هذا الموضوع، ومحاولة إثراء هذ الموضوع نظرا لقلة الدراسات فيه من أجل إفادة الباحثين في هذا المجال، أيضا الرغبة في إكتشاف الموضوع نظراً لحداثته و لأنه لم ينل قسطا كافيا من الدراسة، ومن الأسباب أيضا الرغبة في إستطلاع السياسة الجزائية المستحدثة التي يسعى المشرع الجزائري لتحقيقها.

أما فيما يخص العوائق والصعوبات التي اعترضتنا عند دراسة هذا الموضوع، فتتمثل في جدة هذا الإجراء بالنسبة للتشريع الجزائري، وما ترتب عنه من قلة المراجع المتعلقة بالأمر الجزائي الذي لم نجد فيه دراسات متخصصة إلا في التشريعات المقارنة خاصة المصري، ومن الصعوبات أيضا أن موضوع الأمر الجزائي في التشريع الجزائي لم يطرح من قبل بشكل أكاديمي ولم يتم التطرق إليه في الفقه الجزائري إلا في بعض المداخلات القليلة التي تناولت جزيئات متفرقة منه، وكذا الوضع الصحي الراهن الذي تشهده البلاد أدى إلى عرقلة التنقل للبحث عن المراجع المتعلقة بالموضوع.

وعلى ضوء دراستنا لهذا الموضوع نطرح الإشكالية الآتية:

هل يحقق الأمر الجزائي عدالة سريعة ومنصفة، وإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الأخذ بنظام الأمر الجزائي ؟

ومن خلال هذه الإشكالية يمكن طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بالأمر الجزائي؟
- ما الطبيعة القانونية للأمر الجزائي؟
- ما هي السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي؟
- فيما تكمن مبررات الأخذ بالأمر الجزائي؟
- هل الأمر الجزائي وسيلة ردعية كافية لقمع الجريمة؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنقوم بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بصفة أساسية من أجل فهم التعاريف والخصائص وغير ذلك من المفاهيم، و لمعالجة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بنظام الأمر الجزائي وذلك لمحاولة الوصول إلى جملة من النتائج القانونية التي تهدف إلى حل الإشكالية، وكذلك إعتمدنا بصورة أقل على المنهج المقارن الذي يظهر بشكل واضح في بعض النقاط من خلال مقارنته بمختلف الإجراءات القانونية المستحدثة وكذا مع بعض التشريعات الأخرى المختلفة التي أخذت بهذا النظام.

والخطة التي اتبعناها في محاولة الإجابة عن الإشكالّية المطروحة والتساؤلات الفرعية المتفرعة عنها تم تقسيمها إلى فصلين:

الفصل الأول: أحكام الأمر الجزائي، يتضمن مبحثين الأول ماهية الأمر الجزائي، نتناول فيه مفهوم الأمر الجزائي في المطلب الأول والطبيعة القانونية للأمر الجزائي وحجيته في المطلب الثاني، ونخصص المبحث الثاني لشروط اللجوء للأمر الجزائي، نتناول فيه الشروط الموضوعية لإصدار الأمر الجزائي في المطلب الأول، والشروط الشكلية لإصدار الأمر الجزائي في المطلب الثاني.

الفصل الثاني: إجراءات لأمر الجزائي وعوائقه ويحتوي على مبحثين: المبحث الأول إجراءات إصدار الأمر الجزائي، ندرس من خلاله كيفية إصدار الأمر الجزائي في المطلب الأول وإعلان الأمر الجزائي في المطلب الثاني، والمبحث الثاني نعالج فيه العوائق المترتبة عن الأمر الجزائي من خلال التطرق إلى الاعتراض على الأمر الجزائي في المطلب الأول والإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي في المطلب الثاني.

الفصل الأول:

أحكام الأمر الجزائي

استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 نظاما بديلا للدعوى الجزائية يتمثل في نظام الأمر الجزائي، حيث تمم الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني بقسم سادس مكرر عنوانه : " في إجراءات الأمر الجزائي " يتضمن مجموعة المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر7.

ويختص نظام الأمر الجزائي في مواجهة نوع معين من الجرائم بغرض إنهاء الإجراءات بصورة بسيطة خلافا لما هي مقررة في قواعد المحاكمة الجزائية كأًصل عام.

وعلى الرغم من عدم اعتراف كل الدول بنظام الأمر الجزائي، إلا أن المشرع الجزائري اعتبره من أهم البدائل التي يلجأ إليها في الدعوى الجزائية للبعد عن الإجراءات العادية وتفاديا للضغط الكبير الذي تشهده المحاكم الجزائية، كما أن الفصل في الدعوى بالطرق العادية يتم ببطء و يتطلب وقتا كبيرا وهذا ما لا يتناسب مع كثرتها.

و لأجل الوقوف على حقيقة نظام الأمر الجزائي استلزم علينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، نتناول في المبحث الأول ماهية الأمر الجزائي، والمبحث الثاني نعالج فيه شروط اللجوء للأمر الجزائي.

المبحث الأول:

ماهية الأمر الجزائي

إنَّ نظام الأمر الجزائي ليس ضرورة تفرضها ظروف العصر فق . ولكنَّهُ نظام تشريعي عرفه القانون المقارن منذ القدم، وتأثَّر به المشرع الجزائري وكرسه في قانون الإجراءات الجزائية، نتيجة تطور السياسة الجنائية الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية. حيث ظهرت بوادر للبحث عن بدائل الدعوى العمومية، وما تقدمه من أهمية عملية تتمثل في تبسيط الإجراءات.

ولهذا سنتعرض لمفهوم الأمر الجزائي في المطلب الأول وطبيعته القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

مفهوم الأمر الجزائي

يعتبر نظام الأمر الجزائي من الأنظمة المستحدثة التي انتهجتها السياسة الجنائية المعاصرة، والتي تأثر بها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة والوقاية منها من خلال تبسيط إجراءات الدعوى الجزائية.

ولذلك لا بد من التطرق إلى تعريف الأمر الجزائي في الفرع الأول، ثم استخلاص خصائصه من خلال الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فسنخصصه لتمييز الأمر الجزائي عن باقي الأنظمة المشابهة له.

الفرع الأول:

تعريف الأمر الجزائي

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف الأمر الجزائي انطلاقا من المدلول اللغوي ثم الفقهي وصولا إلى التعريف القانوني.

أولا- التعريف اللغوي:

إنَّ مصطلح الأمر الجزائي متكون من شقين هما : الأمر والجزاء[1] .

الأمر: وهو من الفعل : أَمَرَ، يَأْمُرُ، مُرْ، أُومُر، أَمْر= أي هو أمر والمفعول مأمور (للمتعدي) ونقول: أمر فلان أي:

1- أصدر أمرا وأعطى تعليمات لشخص ما، أو 2- تزعم واستبد وأصدر الأوامر بتكبر وسيطرة.

الجزائي: عقوبة مفروضة بنص قانوني عل فعل ممنوع قانونا[2].

ثانيا- التعريف القانوني:

لقد تم الأخذ بنظام الأمر الجزائي في مختلف التشريعات الغربية والعربية مع اختلاف تسمياته من تشريع لآخر.

وتعود أصوله إلى التشريع الألماني الذي أدرجه في قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 1877 و انتقل إلى فرنسا على إثر استرجاع مدينتي الألزاس واللورين أين تم توسيعه على كافة البلاد سنة 1972 نظرا لفعاليته، حيث كان تطبيقه محصورا في المخالفات فلم يتعرض للانتقادات من حيث المبدأ الذي يقوم عليه ولا في كيفيات إعماله. وإنما بدأ الجدل حوله عند نشوء فكرة توسيعه ليشمل الجنح. وبعد ستة سنوات من ذلك أدخله المشرع الجزائري سنة 1978 في قانون الإجراءات الجزائية ونظم أحكامه في المواد من 392_393[3].

---

(1) فوزي عمارة،(الأمر الجزائي في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد أ، عدد45، جوان2016، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ص270.

(2) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، ط1، عالم الكتب، مصر،2007، ص118و372.

(3) أرزقي سي الحاج محند، (تطوير الامر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الاجرام البسيط)، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة ، عدد 20، الجزائر، دس، ص 128.

ثم بعد ذلك استحدث المشرع الجزائري نظام الأوامر الجنائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية من خلال القسم السادس مكرر من الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني تحت عنوان "في إجراءات الأمر الجزائي" في المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر7، وبالرجوع إلى هذه النصوص المنظمة لنظام الأمر الجزائي نجد أن المشرع لم يأت بتعريف للأمر الجزائي وإنما جعل أمر تعريفه متروك للفقه.

ثالثا- التعريف الفقهي:

نظرا للاجتهادات الفقهية المتعددة والمتباينة في محاولة وضع تعريف لنظام الأمر الجزائي حسب وجهة نظر كل فقيه، ولعل السبب الأبرز لهذا التنوع يتضح جليا في اختلاف الجهة المصدرة له.

ومن بين التعريفات الفقهية الأكثر بروزا نذكر:

عُرِّفَه بأنَّه: "قرار يصدر بالعقوبة الجنائية من القاضي أو أحد وكلاء النيابة العامة بعد الإطلاع على الأوراق في غير حضور الخصوم بلا تحقيق ولا مرافعة"[1] .

وَعُرِّفَ أيضًا على أنَّهُ: "قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة، جرت وفقا للقواعد العامة، ترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد المحدد قانونا"[2].

نلاحظ اختلافًا بين التعريفين السابقين؛ حيث أن التعريف الثاني استغنى عن ذكر الجهة التي تصدر الأمر، كما أنَّه عمم الفصل به في جميع الدعاوى الجزائية، غير أن الأمر الجزائي يقتصر على فئة معينة فقط .

وعُرِّف أيضًا بأنَّه: "قرار قضائي يصدره قاضي المحكمة الجزائية التي من اختصاصها النظر في الدعاوى أو عضو النيابة العامة المختص في جرائم معينة وذلك

(1) رؤوف عبيد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الجبل، القاهرة، ط16 ، 1985، ص97.
(2) فوزي عمارة، المرجع السابق، ص270.

بناءً على الاطلاع على الأوراق دون حضور الخصوم ودون إجراءات تحقيق أو سماع مرافعة"[1].

ويرى جانب من شُرَّاح النظام أنَّ الأمر الجنائي قرار قضائي من طبيعة خاصة تتناسب مع الخصومة الجنائية في شكلها المبسط، والهدف من ذلك تبسيط الإجراءات في جرائم كثيرة في نفس الوقت قليلة الخطر[2].

كما يمكن تعريفه بأنَّه: "عرض بالصلح يصدر عن القاضي أو النيابة العامة للمتهم أن يقبله وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية وله أن يعترض عليه ومن ثمة تنعقد الخصومة الجنائية وتتم المحاكمة وفق الإجراءات العادية"[3].

في حين عُرِّفَ على أنَّه: "مشروع صلح معروض على الخصوم إذا قبلوه انتهت الدعوى الجنائية وإن لم يقبلوه عادت إلى الأصل في المحاكمة الجنائية، وتعرض على المحكمة في ظل ضمانات المحاكمة العادلة"[4] .

كمَا قد عُرِّفَ بما يلي: "الأمر الجزائي عبارة عن طريقة مبسطة للحكم في المخالفات وبعض الجنح البسيطة غايتها التخفيف من حجم القضايا المعروضة على المحاكم الجزائية، وتتميز بالفصل في القضية بالبراءة أو بالتغريم (دون الحبس) بإجراءات كتابية دون حضور الأطراف ودون جلسة علنية ولا مرافعات (غياب مبدأي العلانية والوجاهية) مع ضمان حق الاعتراض لكل من النيابة العامة والمتهم قصد العودة لإجراءات المحاكمة العادية"[5] .

---

(1) شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات ، دار النهضة العربية مصر، دط، 2005، ص181.

(2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1993، ص 848 .

(3) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، دط، 2005، ص 415.

(4)عادل العليمي، الأحكام المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المعرفة الجامعية، دط، 1998، ص 190.

(5) جمال نجيمي ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، ط4، 2018، ص 215.

وهكذا من خلال ما سبق عرضه في التعريفات الفقهية السابقة يمكننا أن نعرف الأمر الجزائي بأنه : "إجراء قضائي يستند إلى تبسيط وإيجاز إجراءات الدعوى، إذ ينحصر نطاقه في الجرائم البسيطة كالمخالفات وبعض الجنح، يصدر عن القاضي اِستنادًا على طلب النيابة العامة، ويتم خلافا للإجراءات المعتادة أي في غيبة المتهم ودون حاجة لمرافعة أو وجاهية أو علانية، والغاية منه هو تخفيف العبء على الجهاز القضائي من خلال توفير الجهد والوقت للاهتمام أكثر بالجرائم الخطيرة، كما أنه يستمد قوته التنفيذية في عدم الاعتراض عليه من قبل الخصوم.

الفرع الثاني:

خصائص الأمر الجزائي

من خلال مجموعة الآراء الفقهية السابقة في محاولة وضع تعريف شامل للأمر الجزائي، نستنتج أن لهذا النظام مجموعة من الخصائص والسمات تميزه عن غيره من الإجراءات. نذكر مجملها في الآتي:

أولا- الأمر الجزائي إجراء جوازي:

تجعل معظم التشريعات توقيع العقوبة بطريق الأمر الجزائي مسألة جوازية[1]، كالتشريع المصري والتشريع الفرنسي، ويلاحظ أن المشرع الجزائري كذلك يأخذ بجوازية الأمر الجزائي وهو الواضح من المصطلح المستعمل في نص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عنها في هذا القسم، الجنح المعاقب عنها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون :

- هوية مرتكبها معلومة .
- الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية .

(1) bernard bouloc, procedure pénale, précis dalloz, 13eme édition, p 240.

– الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط."

حيث يتبين من كلمة "يمكن" جوازية الأمر الجزائي لوكيل الجمهورية وذلك حسب سلطة الملائمة التي يتمتع بها، فيمكن له أن يقرر الإحالة عن طريق إجراء الأمر الجزائي كلما تبين له من الوقائع المعروضة عليه أن الواقعة بسيطة وثابتة في حق المتهم فيحيل الملف مباشرة إلى محكمة الجنح للفصل فيها[1] .

وتظهر الجوازية بوضوح أيضا في نص المادة 380 مكرر2 من نفس القانون بقولها:" إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح.

يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة . وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون."

توضح المادة أعلاه أن للنيابة العامة أن تحيل الملف لمحكمة الجنح، ويخول للقاضي إصدار الأمر الجزائي، كما أن سلطته التقديرية لا تنعدم في هذا الإجراء فهي موجودة من خلال إمكانية رفض الفصل وفقا لإجراءات الأمر الجزائي وإعادة الملف للنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات العادية للمحاكمة وهذا كلما رأى القاضي أن شروط الفصل بموجب الأمر الجزائي غير متوفرة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية[2].

ثانيا– الأمر الجزائي إجراء موجز:

الإيجاز من الخصائص الجوهرية التي يتسم بها نظام الأمر الجزائي؛ حيث يهدف هذا النظام إلى التبسيط والسرعة في الإجراءات[3]، فالدعوى لا تسير وفقا للإجراءات

(1) أمال بن جدو ، (الامر الجزائي آلية لفض النزاعات الجنائية)، مجلة الاستاد الباحث، عدد 07 ، جامعة الجزائر 01 ، 2017، ص 616.

(2) حمودي ناصر،(الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري)، مجلة العلوم الانسانية، عدد 48 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، 2017، ص 275.

(3) سعادة سعاد، الأمر الجزائي في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، ص15.

العادية وخاصة في مرحلة المحاكمة التي يصدر فيها الأمر إذ تتجرد من مبادئ الشفاهية والعلانية والمواجهة حيث لا يجرى فيها تحقيق ولا يسمع فيها دفاع.

إذ يصدر القاضي الأمر الجزائي بالبراءة أو بالإدانة وفقا لإجراءات سهلة وسريعة مكتفيا في ذلك بمحاضر التحقيق الأولي دون حاجة إلى تحديد جلسة للمحاكمة أو إجراء تحقيق نهائي وفي غياب المتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر2 فقرتين 3/2 قانون إجراءات جزائية[1].

ثالثا- الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة:

يقوم نظام الأمر الجزائي على فكرة أساسية هي سرعة البت في القضايا البسيطة التي لا تحتاج لتحقيق أو مرافعة فيمكن إصداره اِستنادًا على الأوراق، لذا تم حصره في نطاق ضيق سواء فيما تعلق بالجريمة التي يجوز فيها إصدار الأمر الجزائي أو فيما تعلق بالعقوبة المقررة لها[2] .

ومنه فالأمر الجزائي يقتصر تطبيقه على المخالفات والجنح البسيطة أي الجرائم التي لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع. والمشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين أشار من خلال المادة 380 مكرر وبمفهوم المخالفة لهذه المادة فإنه يخرج من نطاق الأمر الجزائي الجنح التي تفوق عقوبتها السنتين ومن باب أولى الجنايات[3].

كما أن هذه الجرائم في معظمها جرائم مادية لا يهم فيها استظهار القصد الجنائي ولا تؤثر الظروف الموضوعية أو الشخصية على مسؤولية الجاني أو مقدار العقوبة التي توقع عليه[4]، وهذه الجرائم في الغالب لا تبيِّن عن أية خطورة إجرامية لدى الجاني[5].

(1) المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02.

(2) جلال ثروت، الإجراءات الجنائية الخصومة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، دط، 2002، ص 184 .

(3) ابتسام بولوخة، المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء التجريم والعقاب، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة ، 2016، ص 70.

(4) ابتسام بولوخة، المرجع نفسه، ص 70.

(5) ناصر حمودي، المرجع السابق، ص 275.

رابعا- الأمر الجزائي يقضي بالبراءة أو بالغرامة:

من أهم مميزات الأمر الجزائي أنه إما يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة دون سواها في حالة إدانة المتهم، وهذه الخاصية أكدت عليها معظم التشريعات التي تبنت نظام الأمر الجزائي؛ حيث أن العقوبة التي يجوز توقيعها بطريق هذا النظام تقتصر على العقوبة المالية فقط كعقوبة أصلية، وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال المادة 380 مكرر 2 فقرة2 قانون إجراءات جزائية حيث جاء فيها :" يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة ".

كما أنَّ أغلب التشريعات الجزائية لا تسمح الحكم بعقوبة سالبة للحرية في إطار هذا النظام مهما كانت مدة الحبس بسيطة. بل ولا حتى الأمر بتدبير احترازي الذي يتضمن سلبا للحرية الشخصية (كما هو الحال في القانون الإيطالي والتشريع الفرنسي).

وهناك تشريعات كالقانون المصري تجيز إصدار عقوبات تكميلية والفصل في المصاريف القضائية كذا مبالغ التعويض المدني. كما يمكن للقاضي عدم قبول الدعوى المدنية التبعية أو بوقف تنفيذ العقوبة طبقا للمادة 324 قانون إجراءات مصري[1].

خامسا- عدم إتباع القواعد العادية للطعن:

نظرا للعلة من تشريع الأوامر الجزائية وتماشيا معها فلا يمكن السماح للأطراف بمباشرة حقوق الطعن من خلال الطرق العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف وغيرها لأنه إذا كانت الغاية المرجوة هي السرعة في الفصل وتبسيط الإجراءات فإن فتح باب الطعن سيؤدي إلى عدم تحقيق العلة من تشريع الأمر الجزائي لأن الخصوم سيلجؤون إلى تحويل قضاياهم إلى قضايا عادية وهذا ما يؤدي إلى استغراق الوقت وهنا تنتفي العلة التشريعية من استحداث نظام الأوامر الجزائية [2] .

وبما أن إجراءات إصدار الأمر الجزائي تختلف عن إجراءات المحاكمة العادية فمن الضمانات التي كفلها المشرع للمتهم حق الاعتراض على الأمر الجنائي أي أنه

(1) مدحت عبد الحليم رمضان ، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، القاهرة، د ط ، 2000، ص 109 .

(2) عبد الله ذوادي، (نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 15-02 بين المبررات التشريعية و المشكلات العملية)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، العدد1، 2016، ص121.

تكون للمتهم حرية قبول الأمر الجنائي الصادر ضده وتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه أو أن يعارض هذا الأمر وتسير الخصومة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية .

ويترتب على ذلك أن حق المتهم في الاعتراض على الأمر الجنائي لا يعد من قبيل الطعن في الأحكام العادية بل هو اعلان المتهم عدم قبوله اتخاذ الإجراءات المبسطة وفقا لنظام الأمر الجنائي ورغبته في إنهاء الخصومة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية[1].

الفرع الثالث : تمييز الأمر الجزائي عن المفاهيم المشابهة له

قد يشترك الأمر الجزائي مع بعض البدائل المقررة للدعوى العمومية من حيث كونه وسيلة لفض القضايا ذات الطابع الجزائي ويعطي استجابة سريعة لها دون اللجوء إلى إجراءات المحاكمة المعتادة، لكن رغم هذا التقارب إلاَّ أن هناك نقاط تباين بينه وبين هذه المفاهيم، سنتعرض لها وفق ما يلي بيانه:

أولا- تمييز الأمر الجزائي عن الأمر بالحفظ:

الجدير بالقول أن التشريع الجزائري على غرار كافة التشريعات الإجرائية لم يقم بتعريف الأمر بحفظ أوراق الدعوى واكتفى بالنص عليه صراحة في الفقرة 5 مادة 36 قانون إجراءات جزائية.

ويعد قرار الحفظ تلك الوسيلة التشريعية التي أقرها المشرع للنيابة العامة بوصفها سلطة إتهام لمنع السير في الدعوى العمومية متى تحقق لها سبب يخول لها ذلك وإنهائها على مستواها بهدف تخفيف العبء على كاهل القضاء، ومنه فإن الأمر بالحفظ الصادر عن النيابة العامة اِستنادًا على محضر جمع الاستدلالات هو إجراء وقتي[2] يمكن القول عنه بأنه : أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوز على قوة الشيء المقضي فيه بمعنى لا يحوز على أي حجية تقيدها، فيجوز العدول عنه

(1) ربيعة محمود الشمري، النظام القانوني للأمر الجنائي في القانون القطري دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة قطر،2017 ، ص 18.

(2) جمال دريسي ، (الأمر الجزائي في ظل 15-02)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، د عدد، جامعة الجزائر، 2016، ص 252 .

قبل تقادم الواقعة المبينة بالشكوى أو بمحضر الاستدلال[1]. في حين أن الأمر الجزائي وكما سبق لنا الذكر يعد وسيلة تيسر إجراءات المحاكمة، ويخول للنيابة العامة التصرف في ملف الدعوى العمومية للفصل فيه من القاضي الجزائي المختص دون مرافعة مسبقة[2] .

كما أنه يترتب عليه مجموعة من النتائج التالية:

- عدم جواز الطعن في قرار الحفظ أمام الجهات القضائية كأصل عام. لكن يمكن للشخص الشاكي أو الضحية التظلم في هذا القرار الذي أصدرته .
- جواز العدول عن قرار الحفظ من قبل النيابة العامة في أي وقت شريطة أن يكون ذلك قبل تقادم الدعوى.

ثانيا– تمييز الأمر الجزائي عن الوساطة الجزائية:

يَتَّضِحُ أنَّ الوساطة الجزائية تندرج في إطار أنظمة وقف الملاحقة الجزائية دون عرضها على قضاة الحكم وبالتالي تجنب المتهم من احتمال صدور حكم ضده. والوساطة الجزائية من الناحية الزمنية ترتبط بتحريك الدعوى العمومية، فإن قامت النيابة العامة بتحريكها فلا يجوز لها بعد ذلك التراجع عن رأيها تطبيقا لمبدأ الملائمة .

كما أنها تعد من الإجراءات التي تحول دون صدور حكم، أي تجنب المحكوم عليه التنفيذ التام لها من حيث أنها تتضمن تدابير غير مقيدة للحرية .

أما الأمر الجزائي فيصدر بعد تصرف النيابة العامة في ملف الدعوى ووفقا لمبدأ الملائمة وذلك بإحالة الملف على القاضي الجزائي للفصل فيه وفقا لإجراءاته. كما يعد بمثابة قرار تمهيدي وإعداد مشروع للحكم إذا لم تقدم معارضة بشأنه .

وتتشابه الوساطة الجزائية مع نظام الأمر الجزائي في أن:

- كلاهما من أهم بدائل الدعوى الجزائية للقضاء على ظاهرة تكدس القضايا وسرعة الفصل فيها.

(1) سليمة كاكوش، اختصاصات النيابة العامة في تعديلات قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 09.

(2) جمال دريسي، المرجع السابق، ص 252.

- كلاهما تعرض للتعديلات من طرف المشرع الجزائري، وذلك لمواكبة التطورات الحاصلة في السياسة الجنائية؛ حيث تم استحداث نظام الوساطة في المواد الجنائية بموجب الأمر رقم 15-02 كما تم استحداث بموجب نفس القانون الإجراءات المتعلقة بالأمر الجزائي في مواد الجنح .

أما نقاط الاختلاف بين النظامين تتجلى في:

- من حيث السلطة المختصة: يصدر الأمر الجزائي من القاضي. بينما يلزم لقيام عملية الوساطة أن ينجح وكيل الجمهورية في عمله ويحرر محضر اتفاق بما جاء في عملية الوساطة.
- يحدد المشرع الجزائري الجرائم التي يجوز بشأنها القيام بعملية الوساطة، بينما لم يحدد للأمر الجزائي الجرائم التي يجوز إصداره فيها، بل أجازه في المخالفات بصفة عامة والجنح التي تكون عقوبتها تساوي أو تقل عن سنتين .
- تختلف إجراءات إصدار الأمر الجزائي عن الإجراءات التي تتم بها عملية الوساطة اختلافا كليا .
- لا تنقضي الدعوى العمومية بالأمر الجزائي إلا إذا قبل المتهم ولم يعترض على الأمر، أما إذا تعلق الأمر بالوساطة فسلطة التقييم ترجع إلى النيابة العامة اِستنادًا إلى ما توصل إليه الأطراف فإما تحفظ الملف أو تحرك الدعوى العمومية [1].

ثالثا- تمييز الأمر الجزائي عن الصلح الجزائي:

يتم الصلح الجزائي بمبادرة الجاني ويعد المقابل الذي يؤديه من أهم الركائز التي يقوم عليها الصلح، أما فيما يخص الأمر الجزائي فهو وسيلة لفض النزاع بطريقة لا تقوم على المحاكمة ويكون بمبادرة من النيابة العامة في إطار سلطة الملائمة التي تتمتع بها ووفقا للشروط المحددة قانونا [2]، وعليه نلجأ للتمييز بينهما:

(1) نبيلة بن الشيخ، (الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد46، ديسمبر2016، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسطينة، ص538.

(2) دريسي جمال، المرجع السابق، ص253.

- **من حيث الرضائية :**

يذهب البعض إلى أن أساس كل من نظام الأمر الجزائي ونظام الصلح هو الرضائية. فكلا النظامين من صور العدالة الجنائية الرضائية بين السلطة العامة والمتقاضين في شكلها البسيط أي يكفي لذلك تحقق الرضا .

ويعتبر آخرون الأمر الجزائي بمثابة صلح أو صورة من صوره؛ بحيث يعرض على الخصوم ولا يلتزم به إلا من ارتضاه، ومنه فهو مشروع صلح يعرض على المتهم. تنقضي به الدعوى العمومية إذا قبله. أما إذا اعترض عليه كان كأن لم يكن، وتنظر الدعوى بالطريقة المعتادة[1].

- **من حيث الغاية :**

اعتبر كلا النظامين من بدائل الدعوى الجنائية[2] .

- **من حيث مجال التطبيق:**

يتفق النظامان في أنهما لا يطبقان إلاَّ بصدد الجرائم البسيطة التي لا يهتم بها الجمهور ولا تكشف عن خطورة إجرامية تستأهل مواجهتها بالإجراءات الجنائية المعتادة. إلاَّ أنهما يتعارضان من حيث تطبيق أي منهما لتداخل مجال تطبيقهما .

- **من حيث إمكانية التفاوض:**

يتفق نظام الأمر الجزائي والصلح من حيث أن المتهم يقوم بدفع مبلغ محدد ينص عليه القانون، فلا يتم التفاوض بشأنه فهذا الأخير ليس شرطا لصحته، وكذلك الشأن بالنسبة للأمر الجزائي.

- **من حيث الأثر:**

يتفقان من حيث الأثر المترتب عليهما وهو إنهاء الدعوى الجزائية بغير محاكمة، كما يتفقان في عدم تأثيرهما في الحقوق المدنية بالنسبة للأنظمة التي تفصل في تلك الحقوق بموجب أوامر.

---

(1) داود زمورة ، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر 1، باتنة،2018، ص222.

(2) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، 2018/2017 ، ص 170 و 180.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فمصير الدعوى المدنية غير مطروح أصلا لعدم إمكانية إصداره في الجرائم الواقعة على القانون فقط.

لكن رغم أن كلا النظامين تنتهي فيهما الدعوى العمومية إلا أن انقضائها في نظام الصلح يعد بمثابة براءة قانونية بينما الأمر الجزائي فهو بمثابة عقوبة بعدم الاعتراض[1] .

رابعا- تمييز الأمر الجزائي عن الأمر بألاَّ وجه للمتابعة:

يشترك كل من الأمر الجزائي والأمر بألاَّ وجه للمتابعة في عدم الحجية أمام القضاء المدني، كما يعد الأمر الجزائي سببا من الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية وأيضا الأمر بألاَّ وجه للمتابعة والذي يعتبر من الأسباب العامة لانقضائها، وكلاهما اشترط فيهما القانون التسبيب.

أما نقاط الاختلاف بينهما تتمثل في:

صدور الأمر بألاَّ وجه للمتابعة من طرف قاضي التحقيق وكذلك من طرف غرفة الإتهام. بينما يصدر الأمر الجزائي من طرف القاضي الجزائي اِستنادا على طلب النيابة العامة. ويجوز إلغاء الأمر بألاَّ وجه للمتابعة في حالة ظهور أدلة جديدة بينما الأمر الجزائي لا يجوز إلغائه من طرف القاضي ولكن يتم الاعتراض عليه سواء من طرف المتهم أو النيابة العامة[2] .

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية للأمر الجزائي وحجيته

لا يزال البحث عن الطبيعة القانونية للأمر الجزائي محل جدل بين الفقهاء وهذا بسبب اختلافه عن القواعد المعمول بها في المحاكمات، إضافة إلى التضارب والاختلاف بين التشريعات حول تحديد من هي السلطة المختصة بإصدار هذا الأمر، فنجد البعض من التشريعات تمنح سلطة الإصدار لقضاة الحكم كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري

(1) داود زمورة، المرجع السابق، ص228.

(2) نبيلة بن الشيخ، المرجع السابق، ص537.

والبعض الآخر منح السلطة لكل قضاة الحكم وأعضاء النيابة على حد سواء كما هو الحال في التشريع المصري مثلا.

وتكمن أهمية تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي في معرفة الآثار المترتبة على ذلك؛ حيث أن صدوره من القاضي الجزائي يختلف عن صدوره من النيابة العامة، أيضا فإن للأمر الجزائي حجية على الدعوى العمومية وفي مواجهة القضاء الجزائي حيث يكتسبها بعد صدوره وعدم الاعتراض عليه من طرف من خول لهم القانون ذلك.

وعليه سنتناول في هذا المطلب الطبيعة القانونية للأمر الجزائي (الفرع الأول)، ثم حجية الأمر الجزائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

تنازع الطبيعة القانونية للأمر الجزائي مذهبين: الأول موضوعي والثاني شكلي، ثم بعدها نحدد موقف المشرع الجزائري من هذين المذهبين.

أولا- المذهب الموضوعي:

اختلف أصحاب المذهب الموضوعي في تكييف طبيعة الأمر الجزائي، فقد أخذ أصحاب هذا المذهب في الاعتبار الغاية من تقرير نظام الأمر الجزائي والاعتبارات العملية التي تقف وراء عملية الأخذ دون الجهة التي أصدرته أو المرحلة التي يكون عليها، فمنهم من رأى أنه عرض للصلح على المتهم ومنهم من يرى أنه بمثابة قرار قضائي ويرى البعض الآخر أنه حكم قضائي ولكل من هؤلاء حججه ومبرراته.

1- إضفاء صفة الحكم على الأمر الجزائي:

إن مبرر أخذ أصحاب هذا الاتجاه بهذا الرأي أن الأمر الجزائي مثله مثل غيره من الأحكام القضائية من حيث صدوره من قاضي الحكم محتوياً على جميع العناصر التي

توجد في كل الأحكام القضائية، أو من حيث فصل الأمر الجزائي في موضوع الدعوى سواء بالإدانة أو بالبراءة كجميع الأحكام القضائية الأخرى[1].

كما اختلف أصحاب هذا الاتجاه من حيث طبيعة الحكم، فمنهم من يرى أن الأمر الجزائي حكم معلق على شرط أي أنه لا يحق للمتهم أن يعترض عليه وإذا اعترض لا يجوز له أن يحضر الجلسة المحددة للنظر في الاعتراض فيصدر الأمر الجزائي بعد محاكمة موجزة فاصلا في موضوع الدعوى، ومنه فإن الأمر الجزائي يعتبر حكماً بالإدانة حائزا لحجية الأمر المقضي فيه فور صدوره[2]، ويرى الفقه الإيطالي وجانب من الفقه المصري أن الأمر الجزائي يعتبر حكما لكن ذو طبيعة خاصة يتلاءم مع الاعتبارات العملية وهي السرعة في إنهاء الدعاوى البسيطة؛ حيث أنه يختلف عن الأمر الجزائي كون هذا الأخير صدر بدون تحقيق نهائي وبدون مرافعة.

و يعاب على هذا الرأي أن وصف الأمر الجزائي بأنه ذو طبيعة خاصة يخرجه من وصفه في أي تنظيم أو فرع قانوني معروف و محدد[3].

2- اعتبار الأمر الجزائي بمثابة قرار قضائي:

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الأمر الجزائي يمكن تصنيفه في خانة الأحكام القضائية لأن الخصومة الجزائية لا تنعقد إلا بحضور أطراف الدعوى وبالتالي لا يستطيع المتهم المثول أمام المحكمة لسماع الاتهام الموجه إليه والدفاع المقدم لصالحه، فإذا اعتبر الأمر الجزائي حكماً فإنه من غير المعقول أن ترفض الأحكام أو تعلق على موافقة

(1) أمال بن جدو، المرجع السابق، ص 617.

(2) عقاب لزرق، (نظام الأمر الجزائي- دراسة على ضوء التشريع الجزائري)، مجلة القانون، عدد 8 ، مركز العلوم القانونية ، جامعة غليزان، جوان 2017، ص 290.

(3) تابتي بوحانة، (النظام القانوني للأمر الجزائي)، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 6، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016، ص 158.

الخصوم، فالأمر الجزائي في نظرهم يشبه أمر الأداء بالإضافة إلى أنه ليست لديه أي حجية على الدعوى المدنية لأن الحجية لا تكون إلا للأحكام القضائية[1].

3- الأمر الجزائي عرض صلح على الخصوم:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأمر الجزائي أقرب إلى فكرة الصلح الذي يعرض على الخصوم إذا قبل من طرفهم، وتترتب عليه آثار قانونية أهمها انقضاء الدعوى العمومية وفي حالة عدم قبوله يحاكم المتهم حينئذٍ بالطرق العادية ولا يجوز له أن يتمسك بما تضمنه الأمر الجزائي بعد رفضه[2].

وقد وجهت انتقادات إلى أنصار هذا الاتجاه أهمها أن الصلح يجب أن يكون طبقاً لمبدأ الرضائية قبل صدور الأمر وليس بعده، بينما الأمر الجزائي يصدره القاضي الجزائي بإرادته المنفردة فقط وقبول المتهم أو رفضه يكون بعد صدور الأمر الجزائي وليس قبله.

إضافة إلى اختلاف الصلح عن المصالحة من حيث طائفة الجرائم التي يطبق عليها كل إجراء إضافة إلى اختلاف إجراءاتها وآثارها وجهة التحصيل.

ثانيا- المذهب الشكلي:

يركز أنصار هذا المذهب على الجهة مصدرة الأمر الجزائي فيفرقون بين الأمر الجزائي الذي يصدره القاضي الجزائي وبين الأمر الصادر من النيابة العامة؛ حيث أن الأمر الصادر من النيابة العامة يعتبر أمراً جزائيا أما الصادر من قاضي الحكم فهو بمثابة حكم جزائي ذو طبيعة خاصة نظراً لطبيعة الإجراءات غير العادية المتبعة لإصداره[3].

---

(1) رشيدة علي أحمد، (التكييف القانوني للأمر الجزائي)، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 06، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2016، ص 158.

(2) طلال جديدي، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2017، ص 240.

(3) ربيعة محمود الشمري، المرجع السابق، ص21.

1- الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي :

يرى أنصار هذا المذهب أن الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي هو حكم من نوع خاص؛ حيث تظهر خصوصيته انطلاقا من اعتباره حكما من طبيعة خاصة من حيث الضمانات التي خولها المشرع للمتهم، فإذا كانت الأحكام الجنائية العادية تقبل الطعن سواء بطرق الطعن العادية أو الغير العادية فإن الاعتراض على الأمر الجزائي يتم عن طريق إعلان المتهم رفض الفصل في الدعوى القائمة بهذا الطريق فيتم النظر في الدعوى بالطريق العادي[1].

كما تجدر الإشارة أنه يجب على القاضي الجزائي تكييف الواقعة المعروضة أمامه تكييفاً قانونيا صحيحا إما في إطار الأمر الجزائي فالقاضي يكون أمام خيارين: إما أن يقبل بطلب النيابة العامة توقيع العقوبة على المتهم وإما أن يرفضه.

أيضا فإن النيابة العامة عندما تطلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي طالبة توقيع العقاب على مرتكب الجريمة فإنها بذلك تمارس سلطتها في رفع الدعوى بوصفها ممثلة للمجتمع، وطلبها هنا يشبه الإجراء الذي ترفع به النيابة العامة الدعوى بالإجراءات العادية، ومنه فإن الدعوى تخرج من حوزة النيابة العامة إلى حوزة المحكمة متى كانت مختصة[2].

2- الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة :

يرى أنصار هذا المذهب أن الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة لا يعتبر حكما جنائياً، وهذا لكون النيابة العامة لا تعتبر عضواً من أعضاء السلطة القضائية فلا تتمتع بالضمانات التي منحها القانون للسلطة القضائية.

---

(1) منصور نورة، الأمر الجزائي كبديل عن الدعوى الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015، ص 14.

(2) نصيرة زعيتر، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص13.

إضافة إلى ذلك فالأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة محصور في نطاق ضيق نسبياً، وهذا عكس الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي والذي يتمتع بنطاق واسع، فالأمر الجزائي الذي تصدره النيابة العامة يكون دائماً بالغرامة، لذلك اعتبر هذا الأمر حكماً جنائياً، وأنه ليس سوى أحد القرارات التي تتصرف من خلالها النيابة العامة في محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي[1].

ولقد فتح الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة المجال للفقه للبحث حول شرعية هذه السلطة من الناحية الدستورية وهذا بسبب الجهة التي تنتمي إليها النيابة العامة هل هي تنفيذية أو قضائية أم تنتمي للسلطتين معاً، كما يرى البعض أن الخصومة الجنائية لا تنعقد في الأمر الجزائي الذي تصدره النيابة العامة لأن الرابطة الإجرائية تفترض وجود ثلاث أطراف وهم: النيابة العامة والمتهم والقاضي، بينما الأمر الجزائي الصادر من

النيابة يفترض طرفان فقط وهما: النيابة العامة والمتهم، وهذا يدل على الدور الإزدواجي للنيابة العامة، الأول كنيابة عامة والثاني في الحلول محل القاضي في إصدار الأمر بتوقيع العقوبة على المتهم، وهو ما يؤدي للإخلال بمبدأ الحياد المطلوب في الخصومة الجزائية[2].

وخلاصة لما سبق فإنه وفي خضم الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية للأمر الجزائي، فالمذهب الشكلي يقوم على اعتبار أن الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي هو مثابة حكم، بينما تنتفي هذه الصفة في الأمر الصادر من النيابة العامة.

ثالثا- موقف المشرع الجزائري:

عندما نتتبع نصوص قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لأحكام الأمر الجزائي ومن نص المادة 380 مكرر 4 فقرة 3 نخلص من بحثنا عن الطبيعة القانونية للأمر الجزائي في القانون الجزائري أن المشرع اعتبره حكماً وحسم الأمر، وذلك لأنه نص على

(1)محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة لجديدة للنشر، مصر، الطبعة 2، 2008، ص ص 898 -899.

(2) ابتسام بولخوة، المرجع السابق، ص ص 52 -53.

الأوامر الجزائية في القسم السادس مكرر بعنوان " في إجراءات الأمر الجزائي " وذلك في الفصل الأول الذي يحمل عنوان " في الحكم في الجنح"، وهذا اتجاه صريح من المشرع الجزائري بأنه اعتبر الأوامر الجزائية عبارة عن حكم[1].

وهذا الرأي هو الراجح في أغلب التشريعات؛ حيث يعد الأمر الجزائي حكماً جنائيا شأنه شأن كل الأحكام الجنائية، فكلاهما يفصل في موضوع الدعوى الجزائية وبصدوره تنقضي الدعوى العمومية، فالمشرع السويسري اعتبره في المادة 352 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية صراحةً حكماً حائزاُ لقوة الشيء المقضي فيه وكذلك نفس الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي، أما المشرع الإيطالي فقد اعتبره حكماً معلقاً على شرط عدم الاعتراض عليه من قبل المتهم في الآجال المحددة قانوناً (أي حكماً ذو طبيعة خاصة)، أما بالنسبة للتشريعات العربية فقد اعتبره كل من المشرع المصري والمشرع الكويتي حكماً غيابيا بالنسبة للمتهم[2].

الفرع الثاني:

حجية الأمر الجزائي

يقصد بالحجية بصفة عامة أن يكون القرار أو الحكم حجة على المتهم وعلى الجميع سواء في إثبات براءة المتهم أو إدانته[3]، وحجية الشيء المقضي فيه هي القوة التي يعترف بها القانون بقرار القاضي الذي يفصل نهائيا وبصورة لا رجوع فيها في النزاع المعروض؛ بحيث يصبح للقرار قوة تنفيذية تتمثل في عدم قبول إعادة المحاكمة بصورة كلية أو جزئية[4].

---

(1) المادة 380 مكرر 4 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02.

(2) عقاب لزرق، المرجع السابق، ص 291.

(3) Roger Merl et Andre vitu, traite de droit criminel ,t2, procédure pénal, cujas paris,1979,n1448,p 754.

(4) محمد شرايرية، المرجع السابق، ص 183.

وللحجية قرينتين: الأولى قرينة حقيقية فالحكم الصادر يعتبر عنواناً للحقيقة فيما قضا به، والقرينة الثانية قرينة الصحة فالحكم الصادر يفترض أنه صدر بناءً على إجراءات صحيحة فلا يجوز الإدعاء ببطلانه حتى صار له مظهر الحكم وكيانه، ويلزم للدفع بالحجية أن يكون الحكم باتاً ونهائياً وأن تكون الواقعة التي فصل فيها الحكم البات هي ذات الواقعة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية من جديد[1].

ويترتب على صدور الحكم النهائي مجموعة من الآثار التي تؤثر في الدعاوى الأخرى ذات الصلة بموضوع الدعوى من أهمها :

- عدم المساس بالحكم بأي شكل من الأشكال إلغاءً أو تعديلاً.
- عدم جواز العودة ثانية إلى البحث في موضوع الدعوى التي انقضت بحكم نهائي.
- يحق لصاحب المصلحة التمسك بهذا الحكم في حال رفع الدعوى مرة ثانية و في أي حالة تكون عليها.
- أن تقضي المحكمة بذلك ولو لم يتمسك به الخصوم فليس للمحكمة مصدرة الحكم أو أي محكمة أخرى للبحث ثانية فيما قضى به الحكم[2].

وانطلاقاً من هذا فإن طبيعة الأمر الجزائي من طبيعة الحكم القضائي، وعليه فيأخذ نفس أحكامه فيما يتعلق بالحجية؛ بحيث أنه في حالة عدم الاعتراض على الأمر الجزئي في الآجال المقررة قانونا بالنسبة لكل جهة أصبح نهائياً ويجب تنفيذه ويمكن الاحتجاج به في حال متابعة المحكوم عليه على نفس الوقائع أمام القضاء الجزائي بغض النظر عما حكم به الأمر الجزائي، حيث أنه حتى ولو فصل في الأمر الجزائي في الواقعة ببراءة المتهم وظهرت أدلة فيما بعد تثبت عكس ذلك فإنه لا يمكن إعادة متابعته لانقضاء الخصومة الجنائية[3].

---

(1) رؤوف عبيد، مبادي ء قانون الإجراءات الجزائية، مكتبة الوفاء القانونية، 2005، ص 875.

(2) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 2 ، دار الفكر العربي، د ط، ص 328 و329.

(3) فيصل بوخالفة، (الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري)، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، عدد 02، المجلد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2016، ص 416.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى ثلاث حالات يحوز فيها الأمر الجزائي القوة التنفيذية له ويصبح نهائياً وهي:

- **الحالة الأولى:** المنصوص عليها في المادة 380 مكرر 4 فقرة 1 قانون الإجراءات الجزائية: اعتبر المشرع أن مباشرة النيابة العامة لتنفيذ الأمر الجزائي وعدم الاعتراض عليه تنازلاً صريحا منها على عدم الاعتراض، وبالتالي يحوز على القوة التنفيذية ويجوز لها مباشرة التنفيذ[1].

- **الحالة الثانية:** المنصوص عليها في المادة 380 مكرر 4 الفقرة الأخيرة قانون الإجراءات الجزائية، فإذا لم يعترض المتهم على الأمر الجزائي فإنه ينفذ وفقاً للقواعد

العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية، وتتوافر هذه الحالة إذا بلغ المتهم بالأمر ولم يباشر إجراء

الاعتراض وانتهى ميعاد الاعتراض، فهنا الأمر يحوز قوته التنفيذية وينفذ وفقاً لإجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية[2].

- **الحالة الثالثة:** المنصوص عليها في المادة 380 مكرر 6 قانون الإجراءات الجزائية: وتكون هذه الحالة في اعتراض المتهم على الأمر الجزائي في الميعاد المحدد له وهو شهر واحد من تاريخ تبليغه، ولكن المتهم يتنازل عن هذا الاعتراض بشرط وهو أن يكون سابقاً عن فتح باب المرافعة، ففي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية التي توقفت بمجرد الاعتراض عليه[3].

المبحث الثاني:

شروط اللجوء للأمر الجزائي

يتطلب اللجوء إلى الأمر الجزائي من طرف النيابة العامة أو إصداره من طرف قضاة الموضوع احترام بعض الشروط سواء موضوعية أو إجرائية.

(1) المادة 380 مكرر 4 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02.

(2) المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02.

(3) المادة 380 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02.

ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول الشروط الموضوعية لإصدار الأمر الجزائي، وفي الثاني الشروط الشكلية.

المطلب الأول:

الشروط الموضوعية لإصدار الأمر الجزائي

يجب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية في الأمر الجزائي حتى ينتج أثره القانوني بصورة صحيحة، منها ما يتعلق بالجريمة محل الأمر الجزائي، ومنها ما يتعلق بالعقوبة مضمون الأمر، ومنها شروط تتعلق بالمتهم. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول:

الشروط المتعلقة بالجريمة محل الأمر

إن مسألة البحث عن الجرائم محل الأمر الجزائي، تثير التساؤل حول مدى جواز إصدار الأمر الجزائي في جميع الجرائم، أم اقتصار إصداره على نوع معين فقط من الجرائم، وكذا منهج المشرع الجزائري في تحديد الجرائم محل الأمر الجزائي.

أولا- استبعاد الأمر الجزائي في الجنايات:

تتضمن إجراءات المحاكمة العادية مبادئ لا يجوز بأي حال من الأحوال التنازل عنها أو تبسيط إجراءاتها، وإلا أدى ذلك إلى الاختلال في ميزان العدالة، وبما أن الأمر الجزائي يصدر بدون مرافعة مسبقة، فإن ذلك يعني التغاضي عن أمور أساسية في إجراءات المحاكمة العادية لا يمكن تجاهلها في المحاكمات المتعلقة بالجنايات.

لكن بالمقابل تجيز غالبية التشريعات المقارنة إصدار الأمر الجزائي في مواد الجنح المخالفات؛ ومن بينها المشرع الجزائري والذي كان يجيز إصدار الأمر الجزائي في مواد المخالفات فقط، ولكن إثر صدور الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 23 جويلية 2015، فقد أدخل المشرع الجنح ضمن الجرائم الجائز

إصدار الأمر الجزائي بشأنها، ويتعلق الأمر بالجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين[1] .

ثانيا- مسلك المشرع الجزائري في تحديد الجرائم محل الأمر الجزائي:

لقد أخذ المشرع الجزائري بالاتجاه الموسع من منهج التحديد النوعي للجريمة موضوع الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي؛ حيث أعطى له سلطة إصدار الأمر الجزائي في مواد المخالفات والجنح معا، إلّا أنه حصر الجنح في تلك المعاقب عليها بالغرامة، أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، دون تحديد مقدار الغرامة، إلا أنه اشترط لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي أن لا تقترن الجنحة بجنحة أو بمخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي[2].

الفرع الثاني:

الشروط المتعلقة بالعقوبة مضمون الأمر الجزائي

نتطرق من خلال هدا الفرع الى بيان العقوبة التي يجوز توقيعها بالأمر الجزائي في حالة الإدانة؛ حيث تقتصر على العقوبات المالية فقط في أغلب التشريعات ونوضح أيضا مدى جواز إصدار أمر جزائي بالبراءة.

أولا- مدى جواز إصدار الأمر الجزائي بالبراءة:

لقد أخذ المشرع الجزائري بالرأي القائل بجواز أن يأمر القاضي في الدعوى العمومية إما بالإدانة أو بالبراءة، وذلك فيما يتعلق بمواد الجنح، حيث أعطى للقاضي سلطة إصدار أمر جزائي بالبراء ، ولكن في مواد المخالفات نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى للمشرع سلطة إصدار أمر جزائي بالعقوبة، دون أن ينص على إصدار أمر جزائي بالبراءة، من هنا يثار التساؤل حول ما إذا كان سكوت المشرع عن هذه المسألة

(1) نبيل ابن الشيخ ، المرجع السابق ، ص 539.

(2) المرجع نفسه، ص 540.

يعني عدم جواز إصدار الأمر الجزائي بالبراءة في مواد المخالفات؟ أم أن المشرع ترك للقاضي الخيار بين إدانة المتهم أو رفض إصدار الأمر الجزائي[1] .

والرأي الراجح بخصوص هذه المسألة أن المشرع لا يجيز صدور أمر بالبراءة في مواد المخالفات وإلا نص على ذلك صراحة كما في النصوص الخاصة بمواد الجنح.

وبالتالي يمكن القول بهذا الخصوص أن المشرع الجزائري عالج إصدار الأمر بالإدانة دون البراءة في مواد المخالفات، وأن البديل لحالة إصدار الأمر بالإدانة هو رفض إصدار الأمر كلية، ولعل السبب في ذلك أن المخالفات هي جرائم تتسم بالبساطة وعدم الخطورة مما لا يستدعي وجود أمر بتبرئة المتهم إنما إحالة ملف المتهم للدعوى العمومية.

ثانيا- عدم جواز إصدار أمر جزائي بالبراءة:

بناء على ما تقدم يمكن القول أن المشرع الجزائري أجاز صدور الأمر الجزائي في مواد الجنح سواء بالبراءة أو بالإدانة، أجاز صدوره بالإدانة فقط في مواد المخالفات، و من ثم يثور التساؤل عن العقوبات التي يجوز إصدارها بطريق الأمر الجزائي؟

لا يجيز المشرع الجزائري إصدار الأمر الجزائي بعقوبة سالبة للحرية، فالعقوبة الأصلية التي يجوز إصدارها تقتصر على عقوبة الغرامة فقط.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مقدار الغرامة الموقعة بموجب الأمر الجزائي في مواد الجنح، ولكنه فعل عكس ذلك بالنسبة للمخالفات؛ حيث وضع حد أدنى لمقدار الغرامة التي يجوز توقيعها بموجب الأمر الجزائي بحيث لا يجب أن تكون أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة، وهو ما نص عليه المادة 356 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2].

(1) نبيل ابن الشيخ ، المرجع السابق ، ص 540.

(2) المرجع نفسه، ص 540 .

الفرع الثالث:

الشروط المتعلقة بالمتهم

رفض المشرع الجزائري اتخاذ إجراءات الأمر الجزائي في حالة تعدد الجرائم أو تعدد المتهمين. ومنه يجب أن يصدر الأمر الجزائي عن جريمة واحدة وفي حق متهم بالغ واحد، وهذا ما سنعالجه في ما يلي بيانه:

أولا- ثبوت الجريمة في حق المتهم:

يقتضي تطبيق إجراءات الأمر الجزائي على شخص ما أن يكون متهما والاتهام توجهه النيابة العامة التي لها سلطة اتخاذ إجراءات الأمر الجزائي. وحسب المشرع الجزائري يتعين أن تكون الجريمة ثابتة في حق المتهم ومسندة إليه، لذلك اشترط في المادة 380 مكرر أن تكون هوية المتهم معلومة، فمن غير المعقول إصدار أمر جزائي يقضي بالبراءة أو بالإدانة في حق مجهول، لذلك وضع المشرع هذا الشرط[1] .

وتشمل الهوية كافة البيانات التي تسمح بالتعرف على الشخص دون أي لبس أوغموض مثل: الاسم، اللقب، الموطن، العنوان الشخصي. كما يشترط فيه أن يكون بالغا لأن الحدث يتطلب إجراءات خاصة. وهو ما جاءت به المادة 380 مكرر1 بنصها على أنه لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي إذا كان المتهم حدث[2] .

ثانيا- أن يكون المتهم واحدا:

يشترط حسب المادة 380 مكرر7 أن يكون المتهم شخصا واحدا، فلا يصدر الأمر الجزائي في حق أكثر من متهم حتى ولو كانت الجريمة مستوفية الشروط لكن تعدد المتهمين مانع من إصدار الأمر، إلا إذا تعلق الأمر بالمتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال، وبالتالي يمكن إصدار الأمر الجزائي على شخص طبيعي واحد وإن كان معه شخص معنوي فيشترط أن يكون متابعا عن نفس أفعال الشخص الطبيعي[3] .

---

(1) آمال بن جدو ، المرجع السابق ، ص 670.

(2) جمال دريسي ، المرجع السابق ، ص 254.

(3) آمال بن جدو، المرجع نفسه، ص 670.

المطلب الثاني:

الشروط الشكلية لإصدار الأمر الجزائي

أقر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 380 مكرر 3 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية بالبيانات الجوهرية الواجب توافرها في الأمر الجزائي؛ حيث جاء نص المادة كالآتي: " يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه، وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم والتكييف القانوني للوقائع والنصوص المطبقة وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة ويكون القرار مسببا"[1].

وسنقوم بتفصيل هذه البيانات من خلال هذا المطلب، وذلك بتقسيمه إلى البيانات الخاصة بالمتهم (الفرع الأول)، والبيانات الخاصة بالأمر الجزائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

البيانات الخاصة بالمتهم

إن الغرض من هذه البيانات هو تحديد شخص المتهم الذي يصدر ضده الأمر الجزائي، حيث لابد من بيان اسم المتهم أو المتهمين في حال تعددهم ومحل إقامته ليتسنى تبليغه وتنفيذ الأمر بحقه، كذلك يجب تحديد تاريخ ومكان ارتكاب الفعل المنسوب للمتهم، وهذا ما سنفصل فيه ونحدده تبعاً.

أولا- هوية المتهم و موطنه:

يعتبر بياناً جوهرياً، لأن الغرض منه تحديد شخصية المتهم بدقة لتجنب وقوع أي خطأ في شخصه والتأكد من أن المتهم بالغ لسن الرشد الجزائي[2]، أما الموطن فيقصد به

(1) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 856.

(2) زينب بن عليلش- سعاد بالخيري، حقوق المتهم وفق آخر تعديلات ق.إ.ج بموجب الأمر 02-15، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2017/2016، ص 85.

عنوان المتهم حتى تتمكن الجهة المكلفة بالتنفيذ بتبليغ المحكوم عليه بالأمر الجزائي الصادر ضده[1].

ويتعين أن يشتمل الأمر الجزائي على هوية المتهم وإذا كان باطلاً، ويرى جانب من الفقه أن الأمر الجزائي يعد منعدماً من الأساس وليس باطلاً فقط إذا لم يحتوي على اسم المتهم، أما إذ حدث خطأ مادي في اسم المتهم أو كان اسمه غير كامل فإن هذا لا يؤدي إلى بطلان الأمر، وتحدد الهوية على أنها اسم المتهم واسم أبيه وجده وتاريخ ومكان ميلاده وموطنه ومهنته وحالته العائلية[2].

ثانيا– تحديد تاريخ و مكان ارتكاب الفعل:

لابد من تحديد تاريخ ومكان ارتكاب الفعل المنسوب للمتهم، وهذا حتى يراقب القاضي تقادم الجرم المنسوب للمتهم عند صدور الأمر أم لا، أما مكان ارتكاب الوقائع

فيحدد بغرض مراقبة اختصاص المحكمة الإقليمي في الدعوى[3]، وعلى أساس هذا يوضح الواقعة الإجرامية للفعل الذي ارتكبه حتى يكون على علم بهذا الفعل إذا ما أراد الاعتراض على الأمر الجزائي وإبداء دفاعه في الدعوى عن طريق الإجراءات العادية للمحاكمة والاكتفاء بالغرامة التي وقعت عليه[4].

الفرع الثاني:

البيانات الخاصة بشكل الأمر الجزائي

إلى جانب البيانات الخاصة بالمتهم حددت المادة 380 مكرر 3 بيانات خاصة بشكل الأمر الجزائي يجب أن يحتوي عليها نبينها فيما يلي:

---

(1) جمال دريسي، المرجع السابق ، ص 255.

(2) مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 220.

(3) وسام يوريو – إلياس بن شعبان، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة قسنطينة 1، قسنطينة، 2018/2017، ص 29.

(4) محمد محمود سعيد، قانون الإجراءات الجنائية (في الحكم)، دار الفكر العربي للنشر، الطبعة الثانية، مصر،2011، ص 656 .

أولاً- التكييف القانوني للوقائع:

والمقصود بالتكييف القانوني هنا هو الوصف القانوني الذي ينطبق على الوقائع المرتكبة من طرف المتهم وهذا إعمالاً بمبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه:" لا جريمة ولا عقوبة بغير نص قانوني"[1].

والغرض من التكييف هو إقناع المتهم والرأي العام أيضاً بأن العقوبة قد وقعت طبقاً للقانون، وقد اكتفى المشرع بالإشارة إلى نص المتابعة، فلم يشترط أن ينقل النص حرفياً أو بذكر مضمونه، وإنما تكفي الإشارة إلى رقمه والنص الواجب الإشارة إليه هو الذي يحدد العقوبة وإذا لم يذكر في الأمر نص المتابعة الذي طبق كان الأمر باطلاً[2].

ثانياً- بيان السلطة مصدرة الأمر الجزائي و تاريخ إصداره:

وهذا الشرط بديهي وضروري بالرغم من أن نص المادة 380 مكرر 3 من الأمر 02/15 لم تنص على وجوب بيان السلطة المصدرة للأمر الجزائي وهو ضروري لتحديد الاختصاص وهو من القواعد المتعلقة بالنظام العام، فصدور الأمر الجزائي من سلطة غير مختصة بإصداره يؤدي إلى بطلانه بطلانا مطلقا، كما يجب كتابة تاريخ صدوره حتى يتسنى للنيابة العامة أو المتهم ممارسة حق الاعتراض عليه في المدة المحددة قانوناً وهذا بموجب نص المادة 380 مكرر 4[3].

(1) تنص المادة1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

(2) سعاد سعادة، المرجع السابق، ص 26.

(3) ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء ق.إ.ج الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2007، ص 122.

ثالثاً- ذكر العقوبة:

ويقصد بها الفعل أو الأفعال موضوع الجريمة المعاقب عليها قانوناً، وهذا من حيث أركانها ووصفها القانوني وزمان ومكان ارتكابها، وذلك للوقوف على صحة الأمر الجزائي والتأكد من اختصاص الجهة مصدرة الأمر وعدم مخالفته للقانون[1].

والملاحظ بأن المشرع أوجب على القاضي ذكر العقوبة في حالة الإدانة دون أن يلزمه بكتابة حكم البراءة في حال قرر ذلك، على أنه يجب الإشارة إلى أن قاضي الجنح ملزم بذكر حكم الإدانة أو البراءة في الأمر الجزائي[2].

رابعاً- تسبيب الأمر الجزائي:

لقد أوجب المشرع الجزائري تسبيب الأمر الجزائي وهذا في الفقرة الثانية من المادة 380 مكرر بقولها: " ويكون الأمر مسبباً "، فلا حكم بغير أسباب، فالتسبيب هو الطريق الوحيد لإقناع المتهم بقبول الأمر الصادر ضده وخاصة في ظل صدور هذا الأخير بدون سماع دفاع المتهم[3]، غير أن المشرع الجزائري لم يشر لطريقة التسبيب ولم يشترط أن يكون التسبيب مفصلا، فيكفي في طريقة تسبيب الأمر الجزائي أن تنسجم مع طبيعته المبنية على التبسيط والإيجاز لاسيما طبعه الغير وجاهي[4].

وتجدر الإشارة إلى أن جانب من الفقه ذهب إلى أنه لا يشترط شمول الأمر الجزائي على أسباب، وهذا حتى تتحقق الغاية من نظام الأمر الجزائي والمتمثلة في تحقيق عدالة سريعة وناجزة في الجرائم البسيطة قليلة الأهمية، وأن إلزام القاضي بتسبيب الأمر الجزائي يضع عائقاً أمامه في سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية بطريق الأمر الجزائي، وقد تبنت

(1) نصيرة زعيتر، المرجع السابق، ص 22.

(2) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، ط4، الجزائر، 2019/2018، ص 191.

(3) فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 276 .

(4) عبد الله دوادي، المرجع السابق، ص 125.

عدة تشريعات هذا الرأي منها التشريع المصري والقطري والعماني والكويتي حيث لم يشترطوا التسبيب[1].

والجدير بالذكر أنه يعاب على المشرع الجزائري كونه لم يلزم بذكر الوقائع المتابع بها المتهم في الأمر الجزائي على عكس التشريعات المقارنة، وهو ما من شأنه أن يخلط المسألة على المتهم في حال متابعته بعدة جرائم[2].

خامساً- التوقيع:

يعد توقيع القاضي على الأمر الجزائي وكذلك ختم المحكمة توثيقاً للأمر الجزائي الصادر من المحكمة المختصة، إذ بدونها لا يعد الأمر الصادر صحيحاً ولا يمكن تنفيذه[3].

ورغم أهمية هذا الشرط إلا أن القوانين التي أخذت بالأمر الجزائي لم تنص على ذكره كالتشريع الجزائري باستثناء المشرع المغربي الذي أوجب أن يتضمن الأمر الجزائي توقيع القاضي وتاريخ إصدار الأمر[4].

(1) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 856 .

(2) منال رواق، المرجع السابق، ص 20.

(3) علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب 1، دار هومة للنشر،ط 2019-2020، ص 199.

(4) عقاب لزرق، المرجع السابق، ص 296.

خلاصة الفصل الأول:

حسب ما تناولناه في هذا الفصل يمكننا أن نصل إلى أن الأمر الجزائي هو أحد أنظمة الإجراءات الجزائية الموجزة، والتي تهدف إلى تسهيل وتبسيط الدعاوى وتخفيف العبء الواقع على القضاء بسبب تراكم القضايا على المحاكم، ويعتبر الأمر الجزائي من أهم البدائل التي يلجأ إليها المشرع الجزائري للبعد عن الإجراءات العادية.

ويقتصر الأمر الجزائي على الجرائم قليلة الأهمية والمعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين؛ حيث لا يمكن تحقيقه في الجنايات مطلقا، أيضا هو إجراء جوازي تصدر العقوبة فيه بالغرامة فقط، وأهم ميزة لهذا الإجراء هي عدم جواز اتباع الإجراءات العادية للمحاكمة ولا يمكن إتباع القواعد العادية للطعن وذلك لتحقيق الغرض منه وهو التبسيط والسرعة في الإجراءات.

و في ختام الفصل تحدثنا عن أهم الشروط سواء الشكلية أو الموضوعية اللازم توافرها حتى يكون الأمر الجزائي صحيحاً.

الفصل الثاني:
إجراءات إصدار الأمر الجزائي وعوائقه

الأصل في إنهاء الخصومة الجنائية وانقضاء الدعوى الجزائية هو صدور حكم بات في موضوع الدعوى، بعد المرور بمراحل إجرائية إجرائية حددها القانون، وبموجب الأمر 15-02 استحدث المشرع اختصارا لهذه المراحل في بعض مواد الجنح والمخالفات، عن طريق اجراءات موجزة وبسيطة، ومن بينها إصدار أمر جزائي بالبراءة أو توقيع عقوبة الغرامة على المتهم بعد الاطلاع عتى ملف الدعوى دون المرور بمرحلة التحقيق النهائي أو مرافعة مسبقة.

والأمر الجزائي في ظل التشريع الجزائري يخضع لبعض الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية سواء من حيث إجراءات إصداره والسلطة المختصة بذلك أو من حيث العوائق التي تعترضه والإشكال في تنفيذه.

وعليه سنقسم دراستنا في هذا الفصل الى مبحثين، نتناول في المبحث الأول إجراءات إصدار الأمر الجزائي؛ حيث نتطرق فيه الى: إجراءات إصدار الأمر الجزائي في المطلب الأول، وإعلان الأمر الجزائي من خلال المطلب الثاني، ونخصص المبحث الثاني للعوائق المترتبة على الأمر الجزائي نتناول في المطلب الأول الاعتراض على الأمر الجزائي وفي المطلب الثاني الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي.

المبحث الأول:

إجراءات إصدار الأمر الجزائي

يصدر الأمر الجزائي بمعرفة القاضي الجنائي الذي من اختصاصه النظر في الدعوى اِستنادا على طلب النيابة العامة، فهي صاحبة الاِختصاص الأصيل في الخيار بين طريقي الإجراءات العادية أو الأمر الجزائي.

ولقد جاء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بعد تعديل 2015 مخولا سلطة إصدار الأمر الجزائي لمحكمة الجنح بعد أن يحال إليها ملف المتابعة من طرف وكيل الجمهورية.

وسنعالج هذا المبحث في مطلبين، ندرج في المطلب الأول كيفية استصدار الأمر الجزائي، وكيفية الإعلان عن الأمر الجزائي في المطلب الثاني .

المطلب الأول:
كيفية استصدار الأمر الجزائي

الأمر الجزائي نظام يملك بموجبه القاضي الجنائي إصدار أمر بتوقيع العقوبة بناء على الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي في الأحوال التي يخول لها القانون ذلك، أو أن تطلب النيابة العامة من القاضي الجنائي إصدار الأمر الجزائي، دون أن تكون النيابة العامة ملزمة باللجوء إلى هذا النظام فهو اختياري بالنسبة لها[1].

وبناء على ذلك سنتناول في الفرع الأول إصدار الأمر الجزائي، وفي الفرع الثاني الفصل في الأمر الجزائي.

الفرع الأول:

إصدار الأمر الجزائي

يقتضي إصدار الأمر الجزائي القيام بإجراءات معينة لعرض الدعوى على السلطة المختصة بالفصل في الأمر.

(1)عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة ، د ط، 1995 ص 615.

أولا- طلب إصدار الأمر الجزائي:

تقوم النيابة العامة دون غيرها بتقديم طلب كتابي لإصدار الأمر الجزائي إلى القاضي الجنائي المختص، فالنيابة العامة هي المختصة دون غيرها في تحريك الدعوى الجزائية، ويلاحظ أن طلب النيابة في إصدار الأمر الجزائي يعد بمثابة رفع الدعوى الجزائية إلى تلك المحكمة وهو ما يترتب عنه خروج الدعوى من حوزة النيابة لتدخل في حوزة المحكمة، وبذلك أصبحت النيابة العامة لا تملك على الدعوى أي سبيل[1].

يجب أن يتضمن طلب إصدار الأمر الجزائي بيانات أساسية محددة كبيان تفاصيل الواقعة، ووصف التهمة، والنص الجزائي المطبق، كما يجب أن ترفق مع الطلب الكتابي محاضر جمع الاستدلالات، وأدلة الإثبات الأخرى كشهادة ميلاد المتهم وصحيفة السوابق القضائية [2] .

ولا تلتزم النيابة العامة بتقديم الطلب في شكل خاص أو تقديمه خلال فترة معينة، وإن كان يلزم تقديمه قبل مضي مدة تقادم الدعوى؛ حيث أنه بمضي مدة تقادم الدعوى يسقط الحق في طلب إصدار الأمر الجزائي[3] .

والجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري لم يتطلب إعلان المتهم بطلب إصدار الأمر الجزائي كما لا يلزم باستدعاء الخصوم والشهود للحضور أمام القاضي ويتم النطق به في غرفة المشورة، ويستشف ذلك ضمينا من نص المادة 380 مكرر2 ف 1 قانون إجراءات جزائية، "أنه يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي"[4] .

ثانيا- إصدار الأمر الجزائي:

يصدر الأمر الجزائي من القاضي المختص وفي خصومة جزائية، أي يصدر من عضو في السلطة القضائية يتمتع بما تتمتع به هذه السلطة حسب مقتضيات الدستور من استقلالية وضمانات، ونتيجة خصومة جزائية مع توافر الرابطة الإجرائية بكل عناصرها، وكيل الجمهورية والمتهم والقاضي، لأن نفي الخصومة الجزائية عن الأمر

(1) سعاد سعادة ، المرجع السابق، ص 38.

(2) ابتسام بولوخة ، المرجع السابق، ص 64.

(3) رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص288.

(4) المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02 السابق ذكره.

الجزائي معناه انعدام الرابطة الإجرائية وكذلك ما يتخذ من إجراءات، أما طلب وكيل الجمهورية من القاضي إصدار الأمر الجزائي فيدخل في ممارسة سلطته في المتابعة بوصفه ممثلا للمجتمع يطالب بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، ويشبه هذا الطلب الإجراء الذي يرفع بموجبه ممثلا للنيابة العامة الدعوى العمومية بالإجراءات العادية، فلا يجوز للقاضي في جميع الأحوال أن يصدر الأمر الجزائي من تلقاء نفسه بل لابد من طلب مسبق من وكيل الجمهورية.

ومما تقدم فالأمر الجزائي يختص بإصداره القاضي المختص في خصومة جزائية منعقدة قانونا بتطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليه[1] .

الفرع الثاني:

الفصل في الأمر الجزائي

سنتناول في هذا الفرع قبول الفصل في الأمر الجزائي أولا، ورفض الفصل في الأمر الجزائي ثانيا على النحو التالي:

أولا- قبول الفصل في الأمر الجزائي:

بعد إحالة النيابة العامة ملف المتابعة إلى القاضي الجزائي طالبة منه إصدار أمر جزائي، منذ ذلك الحين فإن القاضي ليس عليه إلا الاختيار بين إصدار الأمر الجزائي أو رفض إصداره، فإذا قبل قاضي قسم الجنح الفصل في طلب الأمر الجزائي، فيكون حكمه إما ببراءة المتهم أو بعقوبة الغرامة، إذا ما كانت أدلة الجريمة واضحة بحالتها التي هي عليها، فلا يحتاج إلى إجراء تحقيق أو مرافعة أمام المحكمة، وهذا تماشيا مع مقتضيات نص المادة 380 مكرر 2 ق.إ.ج. فلا يجوز له الحكم على المتهم بالحبس سواء الحبس النافذ أو الحبس غير النافذ، ففي هذه الحالة يكون القاضي الجزائي بين أحد الأمرين، فقد ينظر في ظروف الواقعة التي طلبت منه النيابة العامة إصدار أمر جزائي فيها، وذلك بعد الإطلاع على محضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات التي قدمتها النيابة العامة، إذا كان المتهم مدان بالتهمة الموجهة إليه فيصدر القاضي الجزائي حكمه بالغرامة في الجنح التي

(1) فوزي عمارة، المرجع السابق، ص274.

يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين وهذا طبقا لنص المادة 380 مكرر ق.إ.ج[1].

وقد يرى القاضي أن التهمة الموجهة إلى المتهم غير ثابتة في حقه، وأن الأدلة التي اطلع عليها المقدمة من طرف النيابة العامة لا تكفي لإثبات التهمة الموجهة إليه، أو أن الواقعة محل الاتهام لا يعاقب عليها القانون، فيصدر حكمه بالبراءة، لكن على القاضي الجزائي أن ينبه المحكوم عليه كتابيا عملا بنص المادة 594 ق.إ.ج بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلبس بالعقوبة الثانية، كما يستحق عقوبة العود طبقا للمادتين 57 و58 من قانون عقوبات جزائري[2] .

ثانيا- رفض الفصل في الأمر الجزائي:

يتضح من نص الفقرة الثالثة من المادة 381 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية أن القاضي في مواد الجنح خلافا عن القاضي في مواد المخالفات، غير ملزم بالاستجابة دوما لطلب وكيل الجمهورية بإصدار أمر جزائي؛ حيث أجاز له المشرع إعادة ملف المتابعة للنيابة العامة وعدم إصدار أمر جزائي في حالة ما إذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة، وتتوفر هذه الشروط عندما[3]:

- إذا استشعر أنه لا يمكن الفصل في الدّعوى بحالتها التي هي عليها أو دون تحقيق أو مرافعة، بمعنى آخر أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها.
- إذا قدر أن الواقعة المتابع بها المتهم نظرا لسوابقه أو لأي سبب آخر تستوجب توقيع عقوبة أشدٌ من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها.
-إذا تبين للقاضي من ملف الدعوى وخاصة شهادة ميلاد المتهم أنه حدث.

(1) المادتين 380 مكرر و 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المذكور سابقا.

(2) المادتين 57و58 من الأمر رقم 156-66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر ج، عدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

(3) فوزي عمارة، المرجع سابق، ص 275.

-إذا كان المتهم غير معلوم الهوية.

-عدم إرفاق صحيفة السوابق العدلية رغم طلبها.

- وجود حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

- إذا كانت الوقائع المتابع بها تشكل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة تفوق السنتين.

هذه الحالات واردة في التشريع الجزائري[1].

وعندما يرى القاضي وجوب إعادة ملف المتابعة للنيابة العامة، فإن المشرع الجزائري لم يبين الإجراء الشكلي لقرار رفض الطلب، وإن كان عمليا عادة ما يقوم القاضي بإعادة ملف المتابعة للنيابة العامة بدون إصدار أمر وذلك بالتأشير فقط على الطلب الكتابي المقدم من وكيل الجمهورية.

وفضلا عن ذلك فالمشرع الجزائري لم ينص على جواز أو عدم جواز الاعتراض على قرار إعادة ملف المتابعة للنيابة العامة، وحسب وجهة نظر البعض من فقهاء القانون فمثل هذا القرار ينبغي أن يكون قرارا نهائيا لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن لأنه يستند على سبب عدم توفر الشروط القانونية لإصدار الأمر الجزائي، كما أن هذا القرار يترتب عليه فتح المجال أمام النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون، إذ يعود لوكيل الجمهورية حقه الأصيل في تحريك الدعوى العمومية والسير في الدعوى بالطرق العادية المقررة في القانون، كما لا يجوز للنيابة العامة حسب وجهة نظرنا وفي ظل سكوت المشرع الجزائري بعد إعادة ملف المتابعة ورفض القاضي إصدار الأمر الجزائي أن تعود وتطلب إصدار أمر جزائي من جديد[2].

المطلب الثاني:

إعلان الأمر الجزائي

يعد إعلان الأمر الجزائي من الإجراءات المهمة لتحقيق علم من صدر الأمر في مواجهته على النحو الذي ينتج معه الأثر القانوني في إنهاء الدعوى الجزائية، لاسيما وأن نظام الأمر الجزائي يتميز بكونه استثناء على القواعد العامة للمحاكمات الجزائية، و

(1) ابتسام بولوخة، المرجع السابق، ص 68 .

(2) فوزي عمارة، المرجع سابق، ص 275.

يصدر في غيبة الخصوم، هذا فضلاً عن الحق الممنوح للخصوم بالاعتراض عليه خلال مدة محددة الأمر الذي لا يتحقق إلا في حال علمهم بهذا الأمر.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات المقارنة اختلفت من حيث إجراءات إعلان الأمر الجزائي وقد انقسمت إلى اتجاهين: الأول يتبع في إعلان الأمر الجزائي ذات القواعد المعمول بها في إعلان الأحكام الجنائية والتي غالباً ما يرد ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية، أما الاتجاه الثاني يقوم بإتباع الطريقة الحديثة في الإعلان، كما أن التشريعات اختلفت فيما بينها حول تحديد من يعلن بالأمر الجزائي كما أثير السؤال أيضاً حول مدى وجوب إعلان النيابة العامة بالأمر الجزائي؟[1].

وبناء على ذلك سنتناول في هذا المطلب إجراءات إعلان الأمر الجزائي بالتفصيل في القانون الجزائري (الفرع الأول)، كما سنعالج الآثار المترتبة على إعلان الأمر الجزائي وهذا في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إجراءات إعلان الأمر الجزائي

بما أن إعلان الأمر الجزائي يعد من الإجراءات الهامة في مسار هذا الأمر، وذلك لتمكين الخصوم والنيابة العامة من الاعتراض عليه، لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري أن يخصه بإجراءات محددة و مضبوطة، مع جعل الإعلان محصورا في أشخاص معينة وهذا ما سنبينه تباعا.

أولاً- إجراءات الإعلان:

إذا أصدر القاضي أو وكيل الجمهورية الأمر الجزائي فإنه يجب أن يعلن للمتهم و المدعي بالحقوق المدنية حسب الأحوال قبل انقضاء الدعوى الجزائية.

(1) نبيلة بن شيخ، المرجع السابق، ص 536.

وعليه فبعد أن تطلب النيابة العامة من القاضي الجزائي إصدار أمر جزائي بشأن واقعة ما عليه أن يتحقق من مدى توافر الشروط اللازمة للأمر الجزائي، وعلى ذلك يمكنه رفض طلب استصدار الأمر الجزائي أو قبوله إذا ما رأى استيفائه للشروط، ويقرر دراسة الملف دون مرافعة مسبقة، دون تمثيل ولا حضور لدفاع المتهم، وينطق بالأمر في جلسة علنية ثم يحدد القاضي هوية المتهم الكاملة وكذلك تاريخ ومكان ارتكاب الواقعة والتكييف الأنسب للواقعة ثم يحدد منطوق الأمر سواء بالإدانة أو بالبراءة ويكون الأمر مسبباً حتى يتمكن الأطراف من الاعتراض عليه[1].

وبعد صدور الأمر الجزائي يحيله إلى وكيل الجمهورية ويبلغه للمتهم ويكون لهما حق الاعتراض عليه في مدة عشرة أيام بالنسبة للنيابة العامة تبدأ من تاريخ صدور الأمر وخلال أجل ثلاثون يوماً بالنسبة للمتهم ابتداء من يوم التبليغ[2].

وفي حالة قبول الأمر يصبح سنداً تنفيذياً يستلزم تنفيذ العقوبة المقررة فيه والغاية من هذا هو إبعاد الضرر الذي سيلحق بمن ستنفذ عقوبة الأمر الجزائي في حقه فور صدوره.

وتكمن أهمية التبليغ في أنه الإمكانية الوحيدة التي تتواصل فيها المحكمة مع المحكوم عليه، وبالتالي يجوز التبليغ عن طريق الضبطية القضائية وكذلك عن طريق المحضر القضائي، كذلك يترتب على إعلان النيابة العامة والمتهم بالأمر الجزائي تحديد مهلة الاعتراض عليه في حالة الرفض[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر الجزائي يصدر بعقوبة الغرامة فقط، وهذا لتميزها بسهولة وبساطة وأيضاً لتتماشى مع الجرائم قليلة الأهمية، وتنفيذ عقوبة الغرامة في

(1)المادة 380 مكرر 4 فقرة 1، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02.

(2) المادة 380 مكرر 4 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02.

(3) أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص 131 .

الأمر الجزائي يتميز عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والتدابير الاحترازية؛ حيث تنفذ دون إجبار المتهم أو الضغط عليه أي بصورة طواعية مما يجعلها تتماشى مع طبيعة الأمر الجزائي وما يتبعه من غايات أخرى[1].

وعلى المحكوم عليه تنفيذ الغرامة وبصورة فورية حال صدور الأمر الجزائي ولكن النتيجة لا تتحقق دائماً بسبب إعسار المحكوم عليه أو امتناعه عن الدفع، وهذا ما جعل من نطاق تطبيق عقوبة الغرامة ضيقاً، ومنه توجب إيجاد وسائل جديدة لأجل تنفيذ الغرامة و ذلك لتخليص المحكوم عليهم من الحبس أو لعدم وجود وسائل قهرية متمثلة في منح مهلة للدفع بدلاً من حبسهم، فهذه الوسيلة تعد مسلكاً للتخلص من مساوئ الحبس قصير المدة[2].

إضافة إلى أنها تحقق هدفاً إنسانياً وهذا لمراعاة حالة المحكوم عليه الاقتصادية والشخصية التي تحول دون إمكانية دفع الغرامة، ويمكن أن تكون عقوبة الغرامة المحكوم بها موقوفة النفاذ في الأمر الجزائي إذا ما توافرت شروط إعمال المادة 380 مكرر 2 من الأمر 02/15 التي لم تشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها نافذة إنما اشترطت فقط الحكم بعقوبة الغرامة[3]، ولكن المشرع المصري حسم الخلاف الفقهي ونص صراحة بمقتضى المادة 324 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل سنة 1998 على جواز أن يقضي في الأمر الجزائي بوقف تنفيذ العقوبة[4].

وبهذا الصدد يجب توضيح أن القاعدة العامة في العقوبات أنها شخصية، وبالتالي لا يجوز الحكم بها في حالة وفاة المحكوم عليه ولا تنفذ إلا في حق من صدرت ضده، و

عليه فإن عقوبة الغرامة تنقضي بوفاة المحكوم عليه، أما على مستوى الفقه فهذا الأمر لازال محل جدل؛ حيث انقسم الفقه إلى طائفة اعتبرت الغرامة ديناً لخزينة الدولة في ذمة

---

(1) محمد محمود سعيد، قانون الإجراءات الجنائية، المجلد 2، دار الفكر العربي، مصر، ط1،2011، ص 257.

(2) مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 257.

(3) المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02.

(4) المادة 324 من قانون الإجراءات الجزائية المصري المعدل بالقانون رقم 174 المؤرخ سنة 1998.

المحكوم عليه بعد وفاته أي يمكن أن تستقطع من تركته، والطائفة الثانية ذهبت إلى القول بسقوط عقوبة الغرامة بوفاة المحكوم عليه وهذا استنادا إلى مبدأ شخصية العقوبة.

وبالنظر في التشريعات المقارنة نجدها تستلزم تسليم الغرامة الصادرة في الأمر الجزائي إلى قلم المحكمة التي أصدرت الأمر، وهذا بعد تبليغ المحكوم عليه بالأمر الصادر ضده وإذا كان موقوفاً فيبلغ إلى مركز الشرطة قبل إصدار الأمر الجزائي بالغرامة ضده مع مراعاة خصم مدة التوقيف من مبلغ الغرامة[1].

ثانيا- الأشخاص المعنيون بالإعلان:

يعنى بالأمر الجزائي المتهم والمدعي بالحقوق المدنية وكذلك المسؤول عن الحقوق المدنية وأيضاً يتوجب إعلان النيابة العامة.

1- إعلان المتهم:

أجمعت التشريعات على وجوب إعلان المتهم بالأمر الجزائي الصادر في حقه وهذا سواء كانت النيابة العامة هي من أصدرت الأمر أو القاضي المختص، وهذا حتى يتمكن المتهم من استخدام حقه في الاعتراض على الأمر، ومن ثم السير في إجراءات المحاكمة العادية أو تقرير عدم الاعتراض عليه وقبوله، ومنه يصبح نهائيا وواجب التنفيذ[2].

2- إعلان المدعي بالحقوق المدنية:

المدعي بالحقوق المدنية هو من لحقه ضرر من الجريمة محل الأمر الجزائي والذي يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، و يجب إعلانه على اعتبار أنه خصم في الدعوى المدنية التي يترتب الفصل فيها عند صدور الأمر الجزائي؛ حيث أن له الحق في الاعتراض على الأمر الجزائي إذا لم يقضي له بطلباته التي أبداها في دعواه المدنية[3].

---

(1) إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 684.

(2) جلال ثروت، المرجع السابق، ص 530.

(3) المرجع نفسه، ص 530.

3- إعلان المسؤول عن الحقوق المدنية:

إن المسؤول عن الحقوق المدنية هو ذلك الشخص الذي تقع على عاتقه مسؤولية أداء التعويضات التي يحكم بها على المتهم ومن الواجب إعلانه على الرغم من أن بعض التشريعات المقارنة نصت على عدم وجوب إعلامه[1].

4- إعلان النيابة العامة:

اختلف الفقهاء حول مدى ضرورة إعلان النيابة العامة بالأمر الجزائي؛ حيث رأى البعض بعدم ضرورة إعلانها لأن علمها مفترض في جميع الأحوال فقد تكون هي من أصدرت الأمر وفقاً لسلطتها في إصدارها وقد تكون هي من طلبت من القاضي المختص إصداره أو يصدره القاضي المختص من تلقاء نفسه، وفي كل الأحوال يتحقق علم النيابة العامة[2]، ويرى الجانب الآخر من الفقه ضرورة إعلامها وهذا باعتبارها خصماً في الدعوى ولها حق الاعتراض على الأمر الجزائي الذي يصدره القاضي[3].

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الرأي؛ حيث أوجب إعلان النيابة العامة بالأمر فيحال الأمر إلى وكيل الجمهورية الذي يبلغه للمتهم ويكون لهما حق الاعتراض وتكون للنيابة العامة مهلة عشرة أيام ابتداء من تاريخ صدور الأمر.

الفرع الثاني:
آثار إعلان الأمر الجزائي

تصدر العقوبة في الجنح الصادرة بموجب إجراءات الأمر الجزائي بالغرامة فقط كعقوبة أصلية، ويتم تنفيذ الغرامة عندما يقوم المحكوم عليه بدفع المبلغ خلال المدة المحددة لها قانوناً، والغرامة هنا لا تفوق عشرين ألف دج (20.000 دج) بالنسبة للشخص الطبيعي لا يستثنى من ذلك الشخص المعنوي كذلك، حيث أن العقوبة المقررة

(1) مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 221.

(2) معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث، مكتبة عالم الفكر والقانون للتوزيع والنشر، مصر ، ط 6 ،2008، ص 232 .

(3) إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 648.

في حالة الاعتراض من النيابة العامة أو المتهم قد تفوق (100.000 دج) مع إمكانية استئناف الحكم أو إذا كانت حدود ذلك المبلغ أقل فيصدر الحكم نهائياً[1].

والمشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة إقرار عقوبات تكميلية في الأمر الجزائي معللاً ذلك بالاختلاف في آراء شراح القانون؛ حيث يرى البعض بأنه لا يجوز الحكم بها تطبيقاً لمبدأ الشرعية، أما الرأي الآخر يرى بأن نص المشرع على الغرامة فقط في الأمر الجزائي يتعلق باعتبارها عقوبة أصلية تستثنى منها عقبة الحبس.

وتنفيذ عقوبة الغرامة الصادرة بموجب إجراءات الأمر الجزائي تنتهي بها القضية وبذلك تبرئ بها ذمة المحكوم عليه نهائياً؛ حيث وبذلك تنقضي الخصومة الجزائية ويصبح للأمر حجية بحيث لا يجوز إعادة محاكمة المتهم على نفس الوقائع وله أن يدفع بسبق الفصل في الدعوى[2].

وقد اختلفت مسألة امتناع المحكوم عليه عن دفع الغرامة الصادرة بخصوص الأمر الجزائي باختلاف القوانين السائدة في كل بلد، فبعض التشريعات تنفذ عقوبة الحبس البديل على المحكوم عليه الذي لم يسدد الغرامة دون منحه تسهيلات كإعفائه عن جزء من الغرامة، ونجد أن بعض التشريعات تقر بطريقة التنفيذ الجبري ثم ينفذ الحبس البديل إذا لم تنفع طريقة التنفيذ الجبري، وهذا لتمييز الغرامة بأنها قابلة للاستبدال بعقوبة سالبة للحرية وكون الحبس يعد وسيلة فعالة لجبر المحكوم عليه إلى الدفع إذا كان موسراً وليس له مال للتنفيذ[3].

وعلى الرغم من توجه كثير من القوانين إلى الأخذ بفكرة الحبس إلا أن هناك قوانين أخرى لا تستوجب استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة سالبة للحرية لأن هذا الاستبدال سوف يقضي على ميزة الأمر الجزائي ويعدم أهميته من هذه الناحية.

(1) المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02.

(2) عبد الفتاح مراد، التعليمات القضائية للنيابات، دون دار نشر، البلد مصر، دون طبعة، 2011، ص 147.

(3) محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 256.

وبالرجوع إلى التشريع المصري نجده قد عد الإكراه البدني كوسيلة لإكراه المحكوم عليه، وعلى هذا يمكن التنفيذ على ممتلكاته إذا ثبت أن له ممتلكات، أما المشرع الفرنسي فقد أجاز إصدار العقوبات التكميلية إلى جانب عقوبة الغرامة[1].

ويجدر بالذكر أن فكرة الحبس إلى جانب منافعها لا تخلو من السلبيات كونها تؤدي إلى زيادة العبء على السجون والمصاريف والجهد والمتاعب، فمن واجب القضاء في هذا الصدد التحقق من قدرة المحكوم عليهم بالعقوبات المالية قبل البدء في تنفيذ عقوبة الحبس، كما يمكن استبعاده نهائياً وهذا تماشيا مع الاتجاه الحديث في السياسة الجنائية والتي تدعوا إلى الابتعاد عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية وخاصة قصيرة الأمد والتي هي بالذات ما يحققه الحبس[2].

المبحث الثاني:

العوائق المترتبة عن الأمر الجزائي

على الرغم من اعتبار الأمر الجزائي استثناءً من القواعد العامة للمحاكمة، لكن ضمانا لحق المتهم في إجراء المحاكمة العادية وممارسة حقه في الدفاع، فقد ذهبت القوانين التي تأخذ بهذا النظام إلى جواز تقرير الاعتراض على الأمر الجزائي بما فيها القانون الجزائري، فخلافا للقواعد العامة أصبحت خصومة الأمر الجزائي تخضع لرغبة المتهم. وهذا يعني أن نفاذ الأمر الجزائي بعد إصداره يتوقف إما على قبول المتهم به بما يترتب عليه دفع الغرامة المفروضة عليه، وبهذا تنتهي الدعوى، وتستنتج هذه الحالة من عدم تقديم الاعتراض خلال المدة التي حددها القانون، وبناءً على هذا فإن إصدار الأمر الجزائي لا يعد المرحلة النهائية التي تنتهي بها الدعوى الجزائية، إنما يتوقف ذلك على قبول أو عدم قبول المتهم للأمر الصادر ضده، كون الاعتراض حق مشروع له منحه القانون ضمانا لحقه في المحاكمة العادية وممارسة حق الدفاع[3] .

(1) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 857.

(2) المرجع نفسه، ص 857.

(3) المرجع نفسه، ص 649.

إضافة إلى حق الاعتراض، فقد أجاز القانون لمن صدر ضده الأمر الجزائي أن يستشكل في تنفيذه وذلك عند التنفيذ عليه بموجب الأمر، إذ أن الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي من الموضوعات الهامة، بالنظر إلى عدم تطبيق طرق الطعن في هذا الإجراء؛ حيث يصبح الإشكال في تنفيذه هو الوسيلة الوحيدة لتدارك الأخطاء القانونية والموضوعية التي من الممكن أن يقع فيها الأمر الجزائي [1] .

ومن هذا المنطلق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، ندرج في المطلب الأول الاعتراض على الأمر الجزائي، وفي المطلب الثاني الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي.

المطلب الأول:

الاعتراض على الأمر الجزائي

خوّل المشرع الجزائري لكل من النيابة العامة والمتهم المحكوم عليه حق الاعتراض، فلا يعد الأمر الجزائي واجب التنفيذ إلا بقبوله من المتهم أو النيابة العامة. فإذا اعترض عليه أحد الخصوم فإنه يترتب على ذلك سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن، وكذا السير في الدعوى بالطرق العادية.

ويمكن تعريف الاعتراض على الأمر الجزائي بأنه:" تعبير ذوي العلاقة عن رغبتهم في رفض الأمر الجزائي الصادر ضدهم من الجهة المختصة ورغبتهم في إجراء المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية"[2].

والاعتراض يقوم على شرط مفترض ألا وهو أنّ القاضي الجزائي أو النيابة العامة لم يحيطا علما بكافة عناصر القضية على نحو كان قبل إصدار الأمر الجزائي، ومن ثمة فإن الخصم يرغب في إجراء محاكمة عادلة تتضمن تحقيقا نهائيا ومرافعة لإبداء دفاعه بصورة كاملة.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، (الفرع الأول) نتناول فيه الطبيعة القانونية للاعتراض على الأمر الجزائي،(الفرع الثاني) نبرز فيه النطاق الشخصي للاعتراض، أمّا (الفرع الثالث) فسنتطرق فيه إلى تسجيل الاعتراض والفصل فيه .

(1) اسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 2007، ص 225.

(2) عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص624.

الفرع الأول:

الطبيعة القانونية للاعتراض

سنحاول من خلال هذا الفرع توضيح الطبيعة القانونية للاعتراض على الأمر الجزائي من خلال موقف الفقه القانوني، ثم موقف التشريع الجنائي.

أولا- موقف الفقه القانوني:

اختلف شراح القانون بشأن تحديد الطبيعة القانونية للاعتراض على الأمر الجزائي؛ حيث انقسم الفقه إلى رأيين :

الرأي الأول : يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الاعتراض على الأمر الجزائي هو ترجمة للموقف الرافض له سواء من النيابة العامة أو من المتهم، ففي حقيقته هو طعنا قضائيا فبحكم وظيفته يعد كذلك وهو الموقف المتبنى من قبل الفقه الإيطالي والفرنسي[1].

الرأي الثاني: يذهب معتقدي هذا الرأي إلى استبعاد صفة الطعن عن الاعتراض على الأمر الجزائي، فالموقف المتخذ من قبل المتهم بشأن الأمر الصادر في حقه لا يعد إلا إعلانا بعدم قبوله أو رفضه، وأنه يريد إعمال الإجراءات التقليدية إزائه[2].

ويترتب عن تبني الرأي الأول أن الجهة القضائية المعنية نتيجة للاعتراض عليها التقيد بمبدأ "لا يضار الطاعن بطعنه "، وعلى العكس من ذلك فإن تبني الرأي الثاني يفيد بأنه حتى بعد صدور الأمر الجزائي تبقى تلك الجهة مالكة لصلاحية تعديله بما فيها التشديد[3].

الرأي الراجح :هو اعتبار الاعتراض طريق طعن ما دام أنه يهدف إلى إعادة نظر الدعوى من جديد ويلغي الأمر ويجعله كأن لم يكن وبذلك يعتبر طريق للطعن والتظلم [4].

(1) عبد الله ذوادي، المرجع السابق، ص 126.

(2) عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 1080 .

(3) محمد شرايرية، المرجع السابق، ص 187.

(4) عبد الله دوادي، المرجع نفسه، ص 126.

ثانيا- موقف التشريع الجنائي:

أشار المشرع الجزائري إلى طريق للتعبير عن موقف المتهم الرافض للأمر الجزائي الصادر في حقه، وهو الاعتراض[1]؛ حيث جاء في المادة 380مكرر4:" يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة (10) أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط، أو أن تباشر إجراءات تنفيذه .

يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، مع إخباره بأنّ لديه أجل شهر واحد (1) ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما تترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية .

وفي حال عدم اعتراض المتهم، فإنّ الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية.

وفي حال اعتراض المتهم، فإنّ أمين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك في محضر "[2].

حيث أن المصطلح المستعمل في المادة باللغة العربية يقابله مصطلح (Opposition) باللغة الفرنسية، فإذا أخذنا بالمصطلح المتبنى في اللغة الفرنسية، فيقابله في النصوص الإجرائية باللغة العربية مصطلح (المعارضة). والتي هي إحدى طرق الطعن العادية في القرارات والأحكام التي تتم في غيبة المتهم، ولا يتصور صدورها في غيبة النيابة. ومنه فمصطلح الاعتراض يقابله في النصوص الإجرائية الفرنسية مصطلح (contestation) ترجمته (الاحتجاج) وهو الأصدق تعبيرًا على الإجراء المتخذ من النيابة العامة أو المتهم للتعبير عن رفضهما للإجراء. وما يبرر عدم اعتبار هذا الرفض طعنًا هو افتقاد الأمر الجزائي للطبيعة القضائية؛ حيث لا يصبح كذلك إلاّ حين عدم الاعتراض عليه بعد استنفاد الآجال المقررة للطرفين. وبانتفاء هذه الطبيعة لا يمكن وصف أي إجراء يتخذ ضده طعنا بالمفهوم الإجرائي للمصطلح، وبالتالي عدم اعتباره معارضة[3].

(1) امال بن جدو، المرجع السابق، ص 620.

(2) المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر15-02.

(3) محمد شرايرية، المرجع السابق، ص ص 188 -189.

الفرع الثاني:

النطاق الشخصي للاعتراض على الأمر الجزائي

نظرا للطبيعة الخاصة للاعتراض على الأمر الجزائي ثمة إجراءات يستلزم إتباعها بغرض ممارسة ذوي العلاقة حقهم في الاعتراض، فحق الاعتراض لا يمارسه سوى الأشخاص الذين أشار القانون إلى تبليغهم، لكن شرط أن تكون للشخص مصلحة في الاعتراض كأن يكون إجحاف في الأمر الجزائي أو أن الواقعة المسندة إليه لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون[1].

وقد حصر المشرع الجزائري الأشخاص الذين لهم حق الاعتراض في النّيابة العامّة، وكذا المتهم، مع العلم أن المشرع لم يحدّد طريقة التبليغ غير أنّها تشترط أن تكون وسيلة التبليغ قانونية[2].

أولا- الاعتراض الصادر من المتهم:

لا يشترط القانون على المتهم أن يستند في اعتراضه إلى سبب معين، إلا أنه بطبيعة الحال لا يتصور اعتراضه إذا جاء الأمر الجزائي لصالحه بالبراءة.

فالاعتراض على الأمر الجزائي هو نوع من الرد أو الرفض للقضاء دون تحقيق أو مرافعة، ومن أجل ذلك فإن الاعتراض يخول للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى، الحكم على المتهم بعقوبة أشد إذا كان المتهم هو المعترض الوحيد كون هذا النظام لا يعد طريقا من طرق الطعن. وعليه يحق للمحكمة أن تشدد العقوبة التي صدر بها الأمر، وهذا خلافا للقاعدة القانونية العامة التي تنصّ على أنه " لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه" [3] .

وللمتهم تقديم الاعتراض خلال أجل شهر واحد، ابتداءً من يوم تبليغه بالأمر الجزائي، وذلك بأي وسيلة قانونية ، فالمشرع الجزائري لم يحصر الوسيلة التي بواسطتها يتم إبلاغ المتهم بالأمر الجزائي، وهذا استئناسا بنص المادة 380 مكرر 4 في فقرتها 2 قانون إجراءات جزائية، فإذا صدر الاعتراض على الأمر الجزائي من طرف المتهم لأية

(1) سعاد سعادة ، المرجع السابق، ص 58.

(2) ابتسام بولوخة، المرجع السابق ، ص 72.

(3) عبد الرؤوف مهدي، المرجع سابق، ص 625.

أسباب قانونية أو موضوعية يتم إخباره شفهيا بتاريخ الجلسة بواسطة أمين الضبط، ويثبت ذلك في محضر، هذا حسب مقتضيات الفقرة 4 من نفس المادة المذكورة أعلاه[1].

وما يجب الإشارة إليه أنه يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، ولا يكون قابلا لأي طعن، وهذا طبقا لنص المادة 380 مكرر 6 ق.إ.ج . وهو نفسه موقف المشرع الفرنسي[2].

ولما كان طريق الأمر الجزائي إجراء بسيط فقد روعي الحد من استعمال حق الاعتراض فيه إلا من يعتقد فعلا أنه بريء[3].

ثانيا- الاعتراض الصادر من النيابة العامة:

أجاز المشرع إلى جانب المتهم للنيابة العامة عدم قبول الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي، وذلك لأسباب قانونية، كما لو كان صادرا بعقوبة الحبس، أو كانت الغرامة الصادرة لا تتناسب مع جسامة الجريمة. كما يجوز لها أيضا الاعتراض لأسباب موضوعية، كعدم قضاء الأمر بالعقوبة التي طلبتها النيابة العامة، فإذا قضي في الأمر الجزائي بما طلبته النيابة العامة وصدر الأمر وفق مقتضيات القانون، فلا يجوز حينئذ اعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي[4].

وبصدور الأمر الجزائي من طرف القاضي الجزائي يحال مباشرة إلى النيابة العامة والتي يكون لها أجل عشرة أيام لتسجيل اعتراضها على هذا الأمر أمام أمانة الضبط، وهذا ما أقرته المادة 380 مكرر 4 في فقرتها الأولى[5].

وبناء على هذا لا يحق للنيابة العامة الاعتراض على الأمر الجزائي إذا قضي وفقا لطلباتها وللقانون، لأن القول بغير ذلك فيه مضيعة للوقت وإطالة الأمد

(1) المادة 380 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02.

(2) Jean prable, procédure pénal, cujas ,7eme éduction, 1993, p 601.

(3) ابتسام بولوخة، المرجع السابق، ص 69.

(4) حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، القاهرة، د ط، 2007، ص 975.

(5) المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02.

والإجراءات، وهو ما يتنافى مع التبسيط والإيجاز الذي تقرر من أجلهما نظام الأمر الجزائي[1].

ولكن يرى البعض أن منطق الأعمال التحضيرية يؤدي إلى عدم قبول اعتراض النيابة العامة متى صدر الأمر الجزائي وفقا لطلباتها ومقتضيات القانون، حيث يؤيد بعض الشراح الرأي القائل بأنه طالما قد ألغي هذا القيد، فإن اعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي يقبل لو قضى لها بما طلبته؛ حيث أن المشرع أطلق حقها في الاعتراض بنص صريح ولم يقيده بأي قيد[2] .

الفرع الثالث:

تسجيل الاعتراض على الأمر الجزائي والفصل فيه

نظرا لاعتبار الأمر الجزائي استثناء من الأحكام العامة للمحاكمة وما تقرره من ضمانات للمتهم فقد جعل القانون من قبول المتهم بالأمر شرطا لكي تقع آثاره، أي أن آثار الأمر تتوقف على قبول المتهم له، فإذا لم يقبله حينئذ يسقط الأمر الجزائي وتنظر الدعوى بالطريق العادي، ولكن هذا السقوط محدد، لأن أثر الاعتراض لا يترتب إلا بعد قبول المحكمة للاعتراض إن قُدِّم خلال المدة المحددة قانونا ومن ثمة حضور المعترض جلسة الاعتراض، وبخلاف ذلك يعد الأمر نهائيا وواجب التنفيذ.

وعلى أية حال فإن البحث في الآثار المترتبة على الاعتراض يستلزم بيان حالتين: الأولى هي قبول الاعتراض، والثانية رد الاعتراض [3].

أولا- قبول الاعتراض:

نظرا لخضوع الاعتراض للسلطة التقديرية للمحكمة، فلها أن تقرر رد الاعتراض، كما لها أيضا قبول الاعتراض إذا ما رأت استيفاء طلب الاعتراض للشروط الشكلية والموضوعية من حيث تقديمه خلال المدة المحددة قانونا، وكونه مقدما من جهة لها مصلحة في الاعتراض، ويترتب عن هذا القبول نظر المحكمة في هذه الدعوى محل

(1) محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 1007.

(2) Michele- loraraffat ,procédure, pénal presse universitaire de France,2eme édition, 1993, p 601 .

(3) سعاد سعادة ، المرجع السابق، ص 56.

الاعتراض وفقا للقواعد العادية للمحاكمة؛ حيث تقوم بتحديد يوم الجلسة للمحاكمة وتبليغ المتهم من طرف أمين الضبط ويثبت ذلك في محضر[1].

ويفهم من خلال هذا أن الإجراءات المتبعة حال قبول الاعتراض بمثابة إجراء المحاكمة العادية من درجة أولى أي أن القضية محالة إلى المحكمة لأول مرة للبت فيها، ويتم النظر في القضية من نفس المحكمة التي أصدرت الأمر والمتمثلة في محكمة الجنح، بطريقة مختصرة لأن الجريمة التي تحتويها من عداد الجرائم البسيطة.

ويمكن الإشارة على أثر الاعتراض بعد قبول المحكمة له يتوقف على حالتين: الأولى هي حضور المعترض جلسة الاعتراض، والحالة الثانية عدم حضور المعترض جلسة الاعتراض[2].

1- حضور المعترض جلسة الاعتراض:

تتمثل هذه الحالة في حضور المعترض الجلسة التي حددتها المحكمة المختصة للنظر في القضية وفقا لإجراءات المحاكمة العادية، ولأجل بيان هذه الحالة لابد أن نفرق بين مسألتين :

- **المسألة الأولى:** تنطوي على عدم وجوب القانون حضور المعترض شخصيا وإنما أجاز له الحضور في الجلسة أو عدم الحضور.

فالحكم سيصدر في الحالتين، وعليه فإن حضور المحامي يغني عن حضور المعترض جلسة المحاكمة، ويكفي لأن يرتب هذا الحضور إسقاط الأمر الجزائي واعتباره كأن لم يكن ومن ثم النظر في القضية وفقا للإجراءات العادية[3] .

- **الثانية:** تنطوي على وجوب القانون حضور المعترضين شخصيا، وتتمثل هذه الحالة بضرورة حضور المعترض جلسة المحاكمة، وعليه لم يجعل القانون للمعترضين حق الخيار في الحضور أو عدم الحضور في الجلسة، وإنما أوجب عليه الحضور لكي يرتب أثره في إسقاط الأمر الجزائي واعتباره كأن لم يكن، وبهذا فإن حضور المحامي لا يغني عن حضور المعترض، وعليه فإنه لا يرتب نفس أثر حضور المعترض، ولكن أجاز

(1) ربيعة محمود الشمري ، المرجع السابق، ص 67.

(2) ابتسام بولوخة، المرجع السابق، ص 73.

(3) رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط، 1984، ص 716.

القانون للمحكمة أن تحدد موعدا آخر للمحاكمة في حالة عدم حضور المعترض عند تقديمه عذرا مشروعا تقبله المحكمة سواء قدم بواسطة محاميه أو أحد أقاربه[1].

2- عدم حضور المعترض جلسة الاعتراض:

لم يتطرق المشرع الجزائري لحالة عدم حضور المعترض جلسة الاعتراض المبلغة له شخصيا، بما يفيد بأن المحكمة هنا تتصدى لموضوع القضية بغض النظر عن حضوره أو غيابه ويكون الحكم هنا حضوريا اعتباريا وذلك إعمالا بنص المادة 347 من ق.إ.ج، طالما أن المعترض بلغ شخصيا، وهنا أيضا لا مجال للحكم باعتبار الاعتراض كأن لم يكن كما هو الحال بالنسبة للمعارضة، لعدم النص على هذا الجزاء في قانون الإجراءات الجزائية [2].

ثانيا- رد طلب الاعتراض:

لقد بينا فيما سبق أن المشرع الجزائري قد أخضع إصدار الأمر الجزائي لسلطة محكمة الجنح التقديرية وفقا لشروط المنصوص عليها في المادتين 380 مكرر وَ 380 مكرر 1 قانون إجراءات جزائية، ووضحنا أيضا أنه فوض نظر الاعتراض على الأمر الجزائي إلى المحكمة نفسها التي أصدرت الأمر؛ حيث تمارس سلطتها التقديرية في ذلك بأن تدقق في طلب الاعتراض المقدم إليها فيما إذا كان مستوفيا للشروط الشكلية والموضوعية وكان مقدما خلال المدة المحددة قانونا، وهذا ما نصت به المادة 380 مكرر 4 في فقرتيها الأولى والثانية من قانون إجراءات جزائية[3].

فإن تبين للقاضي الجزائي أن طلب الاعتراض غير مستوف للشروط الشكلية والموضوعية أو أن الاعتراض مقدم بعد فوات المدة القانونية، أو أن الاعتراض صدر من غير صاحب الشأن، أو أنه خال من البيانات التي تطلبها المشرع في نص المادة 380 مكرر 3 قانون اجراءات جزائية، فإن القاضي الجزائي يعيد ملف المتابعة إلى النيابة

(1) رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 717.

(2) المادة 347 من الأمر رقم 06-22 المؤرخ في 10 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في8جوان 1966، المتضمنتعديل قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 .

(3) المادة 380 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02.

العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا لمقتضيات القانون، وهذا تماشيا مع الفقرة الأخيرة من المادة 380 مكرر 2 قانون إجراءات جزائية، وهكذا يصبح الاعتراض كأنه لم يكن ويحوز الأمر الجزائي القوة التنفيذية باكتسابه الدرجة النهائية[1].

والجدير بالذكر أن أغلب القوانين لم تشر إلى إمكانية الطعن في القرار الصادر برد الاعتراض باستثناء القانون الإيطالي الذي أجاز للمعترض أن يطعن في قرار الرد أمام محكمة النقض.

لكن ما يلاحظ بهذا الصدد أن موقف القوانين ومن ضمنها القانون الجزائري موقف سليم من هذه الناحية، أي عدم جواز الطعن برد الاعتراض كون سبب الرد كان من جانب المعترض لأنه سبق أن تبلغ بالأمر الصادر فكان بإمكانه أن يقدم الاعتراض خلال المدة المحددة قانونا.

كما أنّ تقديمه للاعتراض يستوجب عليه الحضور في الجلسة المحددة المبلغ بها، وعليه فإن قرار الرد في حالة عدم الحضور أو تقديم الاعتراض بعد فوات المدة قرار سليم ولا يقبل أن يمنح للمعترضين فرصة أخرى لممارسة حق الاعتراض ثانية مادام هو السبب في إصدار هذا القرار، وعليه يعد قرار الرد نهائيا، ومن ثم تترتب آثاره القانونية كاملة[2].

المطلب الثاني:

الاشكال في تنفيد الأمر الجزائي

يكتسي موضوع الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي أهمية كبيرة من حيث عدم إمكانية الاعتماد على الطرق العادية للطعن في مجال الأمر الجزائي، كذلك فإن الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي يعد وسيلة المتهم الوحيدة للتمكن من تدارك أي أخطاء قانونية أو موضوعية تمس الأمر الجزائي.

ولم يعطي المشرع الجزائري تعريفاً للإشكالات في التنفيذ، ولكن الفقه عرفها بأنها: " منازعة في سند التنفيذ تتضمن إدعاء لو صح لامتنع التنفيذ أصلاً "[3]، فالأصل

(1) المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02.

(2) سعاد سعادة، المرجع السابق، ص 58.

(3) إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 661.

أن الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه يكون واجب التنفيذ لكن هناك إمكانية لأن تثار أثناء التنفيذ العقابي خلافات بين الأطراف في الخصومة الجزائية والنيابة العامة وتلك هي "إشكاليات التنفيذ".

ويمكن تقرير إشكالات التنفيذ بناءً على أسباب عديدة حيث يمكن أن يتعلق الأمر بحقوق الأطراف أو تحقيق العدالة أو بالإجراءات الجزائية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الإشكال مثله مثل الاعتراض على الأمر الجزائي فكلاهما لا يعد طريقاً من طرق الطعن العادية لكنه أسلوب أو وسيلة لتصحيح الأمر الجزائي من خلال إعلام المحكوم عليه بأن حقه في الاعتراض لا يزال قائماً لعدم انقضاء المهلة المحددة قانوناً أو أن الأمر الصادر هو بحق شخص آخر أو أن العقوبة الصادرة في الأمر تتجاوز الحد المقرر لها قانوناً، أي أن الإشكال هو نوع من إعلان عدم قبول الأمر الجزائي[2].

وعليه سنعالج في هذا المطلب مسألة الإشكال في التنفيذ، وهذا بتقسيمه إلى أربعة فروع، سنتطرق فيه لأسباب تقديم الإشكال (الفرع الأول)، ونبرز الأشخاص الذين لهم الحق في الاستشكال (الفرع الثاني)، وسنتعرف على الإجراءات المتبعة للنظر في الاستشكال وهذا في (الفرع الثالث)، ونتناول الأثر المترتب عن الاستشكال في تنفيذ الأمر الجزائي وهذا في (الفرع الرابع).

الفرع الأول:

أسباب تقديم الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي

لقد وردت حالات تقديم الإشكال على سبيل المثال؛ حيث أنه من الصعب حصرها جميعا، لذلك لم يتطرق المشرع الجزائري لأسباب الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي، غير أنه وبالنظر إلى أسباب الاستشكال في تنفيذ الأمر الجزائي في التشريعات المقارنة نجدها

(1) علاْء زكي، إجراءات المحاكمة العادلة، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر، ط 1، 2014، ص 299.

(2) إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص ص 661 -662.

تتجه جميعاً إلى فكرة واحدة وهي دفع المحكوم عليه بأن تنفيذ الأمر الجزائي لا يزال مفتقراً للسند أي أنه لم يصبح بعد واجب التنفيذ، وبالتالي يمكننا ذكر بعض حالات الإشكال الواردة على سبيل المثال فيما يلي :

أولاً- عدم التبليغ بالأمر الجزائي:

لا يمكن أن يصبح الأمر الجزائي نهائياً واجب التنفيذ إلا بعد إعلانه وإعلام الشخص الصادر ضده به ثم بعد ذلك انتضار انقضاء فترة الإعتراض المحددة قانوناً ومنه فإنه يحق للمحكوم عليه تقديم إشكال في تنفيذ الأمر الجزائي إذا ادعى بعدم تبليغه به، ويقصد بالعلم هنا هو العلم الشخصي بأي طريق مما يتفق مع الضمانات التشريعية المكرسة والتي قررها المشرع للحفاظ على حقوق الدفاع وللحفاظ على طبيعة الأمر الجزائي؛ حيث أنه لا يتصور أنه سيستخدم المحكوم عليه حقه في عدم قبول الأمر الجزائي إذا لم يكن يعلم أصلاً بصدوره ضده[1].

ثانياً- الإشكال في التنفيذ لمانع قهري:

يكمن الإستشكال في هذه الحالة عندما يدعي المتهم من وجود مانع قهري منعه من حضور الجلسة المحددة لنظر الاعتراض والتي اعتبر فيها اعتراضه كأن لم يكن لعدم حضوره، وبذلك يكون للسلطة المختصة بالنظر في الإشكال في التنفيذ السلطة التقديرية في تقرير قبول المانع القهري الذي منع المتهم من الحضور والأخذ به من عدمه[2].

إلا أنه عند الأخذ به فإن المحكوم عليه لا يحضر الجلسة، وطبقاً للقانون المصري فإن المحكمة سوف تحكم بعودة القوة للأمر الجزائي وصيرورته نهائياً فيصبح واجب التنفيذ فيقدم المتهم عند التنفيذ عليه هذا الإشكال مستنداً لهذا السبب[3].

ومن بعض الأمثلة عن هذه الموانع القهرية: حالة اندلاع الحرب ومرض المتهم، أو بسبب مظاهرات في الشوارع أدت إلى غلق الطرقات أو كذلك إذا تعرض المتهم لجريمة

(1) إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 662 .

(2) علاء زكي، المرجع السابق، ص 299.

(3) محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 663 .

قيدت حريته ومنعته من حضور الجلسة، وهناك أسباب عديدة أخرى لا يسع ذكرها والتي يعود تقريرها للجهة المختصة بنظر الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي[1].

ثالثاً- الإشكال في التنفيذ لأي سبب آخر:

تكمن هذه الحالة في الإشكال الذي يقدم من الغير لوجود مصلحة له في إيقاف تنفيذ الأمر الجزائي، وقد عبر المشرع المصري عن هذه الحالة بقوله " أو لغير ذلك من الأسباب"[2]، وفحوى هذه العبارة أن كل سبب منع المتهم من التقرير بعدم قبول الأمر ما عدا إعلانه فقد يكون المتهم قد أعلن بالأمر الجزائي إلا أن هناك مانع منعه من التقرير بعدم القبول كوقوع بطلان في إعلانه أو لانعدام سند التنفيذ ذاته لصدوره مثلاً عن سلطة غير مخولة لإصداره أو وجود بطلان في سبب سند التنفيذ أو في محله كما إذا كان المتهم ليس هو الشخص المعني بالأمر أو أن الفعل الذي ارتكبه المتهم لا يشكل جريمة وغيرها من الأسباب القانونية التي يمكن أن تفسد السند التنفيذي للأمر الجزائي[3].

وعبارة " لغير ذلك من الأسباب " تتفق مع اعتباران يحددان ماهية النظرة إلى القواعد المنظمة للإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي وكيفية تفسيرها، فالاعتبار الأول يرتبط بطبيعة الأمر الجزائي كونه شرع لتبسيط الإجراءات والإسراع فيها والتخفيف من العبء الواقع على المحاكم، أما الاعتبار الثاني فهو حق الخصوم في إبداء أوجه نظر دفاعهم خصوصاً أن الأمر الجزائي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من الطرق بعد فوات مواعيد التقرير بعدم قبوله كما أنه يمكن أن يصدر في غياب الخصوم[4].

الفرع الثاني:

الأشخاص الذين لهم حق الإستشكال

يختلف الأشخاص الذين لهم حق الاستشكال بحسب ما إذا كان المشرع قد أقر أن

(1) زعيتر نصيرة، ،المرجع السابق، ص 42

(2) محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 663.

(3) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 857.

(4) إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 662.

القاضي الفاصل في الأمر الجزائي هو الذي يفصل في الدعوى المدنية بالتبعية، فأقرت بأن حق تقدير الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي يكون لكل من المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية إن وجد[1]، أما بالنسبة للتشريعات التي لا تجيز الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية فإنها تمح حق الاستشكال للمتهم فقط، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة أن تقدم الإشكال في التنفيذ لأنها قدمت طلب إصدار الأمر الجزائي أي هي من أصدرته و التي تبلغ بالأمر الجزائي في الحبس بمجرد صدوره من قاضي الجنح طبقاً لقاعدة أن النيابة حاضرة دائماً في الدعوى الجزائية كما أنها هي المسؤولة عن تنفيذ الأمر الجزائي[2].

الفرع الثالث:

الإجراءات المتبعة بالنظر في الإشكال

إن الشرط الأساسي لتقديم الإشكال هو أن يتم بصورة تحريرية، أي بشكل كتابي توضح فيه الأسباب التي يستند إليها فالكتابة في الإجراءات الجزائية من الأشكال الجوهرية في الإثبات وعدم وجودها يؤدي إلى القول بانعدام وجود الإجراء نفسه، إلا أن هذا لا يمنع من إبداء الإشكال في التنفيذ شفاهة أمام القائم على التنفيذ وإثبات ذلك في محضر التنفيذ[3].

إضافة إلى ذلك فقد اتجه المشرع إلى منح القاضي الجزائي الاختصاص للنظر في الإشكال وليس بالضرورة أن يكون نفس القاضي المصدر للأمر الجزائي ولكن المقصود هنا أن القاضي الجزائي بصفة عامة هو المختص لكن في حالة ما إذا كان الإشكال متعلقاً بالأمر الجزائي ذاته أي بعدم التبليغ أو بخصوص العقوبة التي يتضمنها أو محل التنفيذ، فينعقد الاختصاص لمحكمة الجنح المصدرة للأمر لأنها أدرى بظروف القضية

(1) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف للنشر، دون طبعة، 1999، ص 330.

(2) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ص 856 و403.

(3) حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 403.

وملابساتها والأكثر قدرة على إصدار القرارات الأنسب بشأنها كون الأمر الجزائي يتطلب السرعة في الإجراءات[1].

وتجدر الإشارة إلى أن حق المحكوم عليه في تقديم الإشكال لا يجوز إلا في حالة عدم صيرورة الأمر نهائياً لأنه بعد أن يصبح الأمر نهائياً لا يكون للإشكال محل وبالتالي لا يُقبل، إضافة إلى أن الإشكال يعد بحد ذاته اعتراضا لأن المحكوم عليه يدفع بكون حقه في الاعتراض مازال قائماً، وعليه لا يجوز ممارسة حق الاعتراض على الأمر مرتين وهذا بحد ذاته يتعارض أيضاً مع القواعد العامة.

أما بخصوص الجانب الشكلي لتقديم الإشكال في التنفيذ فيجب أن يتضمن الطلب اسم المستشكل وصفته، توقيعه، تاريخ تقديم الطلب، ونظراً لأهمية هذا الأمر فيجب على المستشكل أن يوضح سبب أو أسباب الإشكال، فانعدام هذا البيان أو عدم صحته يؤدي بالضرورة إلى رفض المحكمة للطلب، أيضا يجب أن يكون الإشكال حاصلا بعد صدور الأمر وإلا فلا يمكن للمحكوم عليه أن يدفع به[2].

ومن جهة أخرى فإن تقديم الإشكال لا يترتب عليه إيقاف تنفيذ الأمر الجزائي إلا بعد إطلاع القاضي الجزائي على الطلب المقدم إليه وقبوله له إذا ما توافرت فيه الشروط المطلوبة وكانت الأسباب المستند إليها صحيحة فهنا تقرر محكمة الجنح إيقاف تنفيذ الحكم الجزائي ومؤقتاً إرجاعه للنظر في الدعوى وفق الإجراءات العادية مثل حالة الاعتراض على الأمر وذلك بتحديد جلسة المرافعة، مما يعني أن الأمر الجزائي يصبح كأن لم يكن، ومنه فإن الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي له نفس حكم الاعتراض على الأمر في حالة القبول أما في حالة الرفض فيستمر في تنفيذ الأمر الجزائي لأنه أصبح نهائياً واجب التنفيذ[3].

(1) علاء زكي، المرجع السابق، ص 299.

(2) منال رواق، المرجع السابق، ص 46.

(3) إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 662.

وتقرير حق الإشكال هو ضمان لحق المتهم الذي لم يعترض على الأمر الجزائي والذي يعد أسلوباً لتصحيح الأمر، وعليه فيحق للمتهم ممارسة الاعتراض فإن لم يتم ذلك فيحق له ممارسة الاستشكال بعد رفض طلبه الأول وهذا لسد باب التحايل الذي قد يبديه المحكوم عليه لأجل إيقاف تنفيذ الأمر.

والجدير بالذكر أن تأجيل تنفيذ الأمر بسبب الإشكال يعد إجراءً مؤقتاً يتوقف على قرار المحكمة عند نظر الإشكال، فإما أن تؤيد ما جاء في الأمر فتصدر قراراً مخالفاً له، فيتحول إيقاف التنفيذ المؤقت إلى إيقاف نهائي، ومن هنا يمكن القول بأن الرجوع إلى تنفيذ الأمر الجزائي بعد الإشكال لا يتم إلا في حالتين:

- حالة رفض طلب الإشكال المقدم إلى محكمة الجنح.
- حالة الفصل في الإشكال نهائياً وذلك بتأييد ما جاء في الأمر الجزائي الصادر.

وبهذا فإن الإشكال في التنفيذ يرتب نفس الآثار المترتبة على تقديم الاعتراض، و عليه يمكن القول بأن الإشكال هو الاعتراف ذاته.

الفرع الرابع:

الأثر المترتب على الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي

ينعقد الاختصاص لقاضي محكمة الجنح في نظر الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي الصادر منه وأيضاً في تقدير الإشكال في تنفيذ الأمر الصادر من النيابة العامة، أما عن الفصل فيه فيكون لقاضي الجنح؛ حيث يفصل فيه بغير مرافعة على أساس أن سبب الإشكال واضح ولا لبس فيه، وهذا لأن إجراءات الأمر الجزائي تتطلب السرعة لتخفيف العبء على القضاة[1].

أما إذا تبين للقاضي أن الإشكال يتطلب إجراءات محاكمة فيتم تحديد موعد للنظر في الإشكال وفقاً للإجراءات العادية وهذا ليتمكن المتهم وباقي الخصوم من الحضور، أما إذا حضر المستشكل للجلسة المحددة تنظر الدعوى في مواجهته مع

(1) حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 403.

إمكانية الحكم عليه بعقوبة أشد من التي وردت قي الأمر الجزائي، وفي حال عدم حضوره تحكم المحكمة بعودة القوة للأمر الجزائي وصيرورته نهائياً ويصبح واجب التنفيذ، وإذا رفض الإشكال يسترد الأمر الجزائي قوته التنفيذية مع الإشارة إلى أن الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي يوقف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل فيه[1].

(1) جلال ثروت، المرجع السابق، ص ص 238 –239.

خلاصة االفصل الثاني:

كختام لهذا الفصل يمكننا القول بأن المشرع الجزائري قد أصاب في إسناد سلطة إصدار الأمر الجزائي للقاضي الجزائي، كون إصدار الأمر من طرف النيابة العامة يجعلها تمارس وظيفتين في آن واحد الأولى تحريك الدعوى والثانية الفصل فيها مما يجعلها تجمع بين سلطتي الاتهام والحكم، وهذا الأمر يعد مخالفاً للدستور.

كما أنه يمكن الاعتراض على الأمر الجزائي من طرف النيابة العامة والمتهم إذا لم يستوفي شروطه، ولا يعد الأمر الجزائي واجب التنفيذ إلا بقبوله من المتهم والنيابة العامة، وإذا اعترض عليه أحد الخصوم فإنه يترتب على ذلك سقوط الأمر باعتباره كأن لم يكن.

كذلك فإنه يجوز لمن صدر ضده الأمر الجزائي أن يستشكل في تنفيذه، وذلك عند التنفيذ عليه، ومن قبيل ذلك إذا لم يتم إعلانه بالأمر المنفذ ضده أو وجود مانع قهري منعه من الحضور في الجلسة المحددة للنظر في الاعتراض مثلاً.

خاتمة

في الختام نخلص للقول أن المشرع الجزائري تبنى نظام الأمر الجزائي بموجب الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية مواكبة منه لمقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة، المرتكزة على وجوب تخفيف الضغط على قضاء الحكم باستبعاد الجرائم البسيطة عن جداول الأقسام الجزائية الفاصلة في مسائل الجنح. ويهدف هذا النظام إلى انهاء الدعوى الجزائية بصورة مبسطة ويسيرة دون الإغراق في الشكليات، على خلاف القواعد العامة للإجراءات الجزائية من علانية ومواجهة .

وبالرغم من أن التشريع الجزائري نظّم الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية حيث كان يسري على المخالفات دون الجنح، وبموجب الأمر السالف الذكر المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وسع من نطاقه وجعله يسري على الجنح كذلك .

ومن خلال ما سبق استعراضه حول موضوع الأمر الجزائي اتضح لنا مدى الأهمية التي يحظى بها هذا النظام لما فيه من مزايا عملية تخدم العدالة وما يتمخض عن تطبيقه من فوائد للقضاء والأفراد على حد سواء بوصفه طريقة مبنية على التبسيط في إنهاء الخصومة الجزائية، ممّا يؤدي فعالية للعدالة الجزائية، ومدى الحاجة لزيادة الاهتمام به تشريعيا وفقهيا حتى يحقق الأهداف المرجوة منه.

وعليه فقد توصلنا من خلال البحث في هذا الموضوع إلى جملة من النتائج نوجزها في الآتي بيانه:

- تكمن غاية المشرع الجزائري من إقراره لآلية الأمر الجزائي أساسا في سعيه لاختصار الإجراءات وربح الوقت وتخفيف العبء عن كاهل مرفق القضاء، وذلك بالنظر إلى ارتفاع معدل الجنح التي تعرض عليه.
- إذا كانت غاية المشرع من وراء النص على الأمر الجزائي مشروعة، وتجد مبررها في الواقع العملي، إلّا أنّه من الناحية النظرية نجد هذا الأمر مخالف للمبادئ الدستورية، كحق المتّهم في الدفاع، مبدأ المساواة، وكذا مخالفته لمبدأ التقاضي على درجتين.
- حصر نطاق تطبيق الأمر الجزائي في الجنح فقط إذا كانت العقوبة المقرّرة غرامة أو حبس تساوي أو تقل عن سنتين دون المخالفات، على خلاف التشريعات المقارنة، وهذا راجع أن هذه المخالفات أدرجتها المادة 392 بموجب القانون رقم01-78 المؤرخ

في 28 جانفي1978 المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية وهي المخالفات التي عقوبتها الغرامة، وتستثنى باقي المخالفات .

- الأمر الجزائي إجراء جوازي يخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة التي تطلبه من المحكمة المختصة .
- يمكن للقاضي الجزائي أن يحكم دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، كما يمكن له أن يعيد ملف المتابعة إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا متى رأى أن شروط الأمر غير متوافرة .
- القاضي الجزائي هو المخول قانونا إصدار الأمر الجزائي.
- الأمر الجزائي تنقضي به الخصومة الجزائية، ويصبح له الحجية؛ بحيث لا يجوز إعادة محاكمة المتهم، وله أن يدفع بسبق الفصل في الدعوى، كم لا يجوز إعادة محاكمته على نفس الوقائع، وهذا على عكس الأمر الجزائي الصادر في مواد المخالفات الذي لا يلزم على القاضي تسبيبه، وبالتالي لا تقوم معه الحجية، وهذا حسب المادة 392 مكرر ف02 ق إج، فإذا لم يعترض على الأمر الجزائي يصبح نهائيا واجب التنفيذ وتنقضي به الخصومة الجزائية.
- يمكن للمتهم أو النيابة العامة أن تعترض على الأمر الجزائي، وتفصل المحكمة بعد ذلك وفقا للإجراءات العادية بحكم غير قابل لأي طعن.
- قصور النظام القانوني للأمر الجزائي باعتباره لم يتناول الإشكالات التي يمكن أن تعترض تنفيذه.
- لم يتطرق المشرع الجزائري إلى إمكانية فصل المحكمة المختصة بإصدار الأمر الجزائي في المصاريف القضائية والعقوبات التكميلية. واستبعد القضايا التي يكون فيها مدع بالحقوق المدنية.

ولتفادي القصور الذي انتاب النظام القانوني للأمر الجزائي يمكننا تقديم التوصيات التالية:

- توسيع نطاق تطبيق الأمر الجزائي من خلال تضمينه للقضايا ذات الحقوق المدنية، لأجل تحقيق الأهداف المتوخاة من استحداثه، لاسيما ما تعلق منها بتخفيف الضغط على قضاء الحكم.

- الأمر الجزائي إجراء اختياري تبادر به النيابة العامة؛ حيث يمكن لها استبعاده رغم النص عليه، حبذا لو كان اللجوء إلى هذا الإجراء إجباري على غرار ما فعله المشرع المصري بالنسبة للأمر الجزائي، لأن مثل هذه القاعدة تتّفق في الغالب مع أغراض هذا النظام والمتمثلة أساسا في تحقيق السرعة للفصل في الدعاوى قليلة الأهمية وتبسيط إجراءاتها بغرض التخفيف من أعباء المحاكم.
- يمكن منح سلطة تقرير العقوبة المتعلقة بالأمر الجزائي لوكيل الجمهورية وقاضي الحكم يصادق فقط بعد التأكد من أن إرادة المتهم كانت حرة وليست مكرهة وليس في ذلك أي مساس باستقلالية النيابة العامة ولا بحياد القاضي الجزائي.
- تحديد القيمة القصوى للغرامة التي يمكن أن تكون محلا لتطبيق الأمر الجزائي باعتبار أن وطأتها في بعض الأحيان قد تفوق العقوبة السالبة للحرية.
- لا يجوز تشديد العقوبة عند اعتراض المتهم على الأمر الجزائي، وذلك إعمالا بالقاعدة القانونية العامة هي أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه.
- البت في مسألة إشكالات التنفيذ التي يمكن أن تعترض تنفيذ الأمر الجزائي. بتضمين خصوصيات إجرائية مبسطة تختلف عن تلك المألوفة في الأحكام العادية .

قائمة المراجع:

أولا- المراجع باللغة العربية:

1/ الكتب

1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، د ط، 1993.
2) أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، د ط، 2007.
3) إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجزائية المجلد الثالث، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1.
4) جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، - الخصومة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية مصر، دط ، 2002.
5) جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الثاني، دار هومه، ط4، 2018 .
6) حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، القاهرة، د ط 2007.
7) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف للنشر، مصر، 1999.
8) رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط 1984.
9) رؤوف عبيد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الجبل، القاهرة، ط16، 1985 .
10) رؤوف عبيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة الوفاء القانونية، 2005.
11) شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات، دار النهضة العربية، مصر، د ط 2005.
12) عادل العليمي الأحكام المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المعرفة الجامعية، د ط، 1998.

13) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، ط4، 2019.
14) عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1995.
15) عبد الفتاح مراد، التعليمات القضائية للنيابات، د ن، مصر، د ط، 2011.
16) عبد الله أوهايبية، شرح قانون إجراءات جزائية جزائري، الجزء الثاني، دار هومه 2018/2017.
17) علاء زكي، إجراءات المحاكمة العادلة، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ط1 2014.
18) علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، دار هومة، 2020/2019.
19) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، د ط .
20) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ط 2، 2008 .
21) محمد محمود سعيد، قانون الإجراءات الجنائية (في الحكم)، دار الفكر العربي ط2، 2011 .
22) محمد محمود سعيد، قانون الإجراءات الجنائية، المجلد2، دار الفكر العربي، ط1 مصر، 2011.
23) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، د ط، 2005.
24) مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، القاهرة، د ط ، 2000
25) معوض عبد الثواب، الموسوعة الشاملة في التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثالث، مكتبة عالم الفكر والقانون للتوزيع والنشر، ط6.

2/ الرسائل الجامعية:

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1)جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017/2016 .

2) داود زمورة، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2018/2017 .

3)طلال جديدي، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2017/2016 .

ب/ رسائل الماجستير:

1) ربيعة محمود الشمري، النظام القانوني للأمر الجزائي في القانون القطري – دراسة تحليلية مقارنة–، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قطر، 2017 .

2) ليندة مبروك، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2007 .

ج/ مذكرات الماستر:

1)ابتسام بولوخة، المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016/2015 .

2)زينب بن عليش، سعاد بلحمري، حقوق المتهم وفق آخر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016 .

3)سعاد سعادة، تينهنان موهوبي، الأمر الجزائي في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015 .
4)مروة بن سويكي، خديجة قربوع، الصلح والوساطة في المواد الجنائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015/2014 .
5)مروة منصور، ازدهار شتوف، الأمر الجزائي كبديل عن الدعوى الجزائية مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015/2014 .
6)منال رواق، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري وفقا للأمر رقم 15-02 مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019/2018 .
7)نضيرة زعيتر، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2019/2018
8)وسام بوريو، إلياس بن شعبان، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018/2017.

3/ المقالات العلمية:

1)آمال بن جدو، "الأمر الجزائي آلية لفض النزاعات الجنائية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، جامعة الجزائر1، 2017 .
2)فيصل بوخالفة،" الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016 .

3)ثابتي بوحانة،" النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر 15-02" مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، ديسمبر 2016 .
4)ناصر حمودي، " الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد48، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2017 .
5)جمال دريسي، " الأمر الجزائي في ظل الأمر 15-02"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، دع، جامعة الجزائر، 2016.
6)عبد الله دوادي،" نظام الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 15-02 بين المبررات التشريعية والمشكلات العملية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة برج بوعريريج، 2016 .
7)أرزقي سي حاج محند،" تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، العدد 20، جامعة الجزائر، د س .
8)عقاب لزرق، نظام الأمر الجزائي-دراسة على ضوء التشريع الجزائري-8، معهد العلوم القانونية و الإدارية المركز الجامعي، غليزان، 2017 .
9)رشيدة علي أحمد،" التكييف القانوني للأمر الجزائي"، المجلة النقدية، عدد 9، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2018 .
10) فوزي عمارة،" الأمر الجزائي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 45، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016.
11) محمد شرايرية،" الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل القانون رقم 15-02 " حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20 الجامعة، جوان 2017 .

12) نبيلة بن الشيخ،" الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، 46، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ديسمبر 2016 .

4/ القواميس والمعاجم:

1) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، ط1،عالم الكتب، مصر، 2007.

5/ النصوص القانونية:

1) الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 48، المؤرخة في 8 جوان 1966.
2) الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 49، المؤرخة في 8 يونيو 1966.
3) القانون 06-22 المؤرخ في 10 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في لمؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
4) الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية، عدد 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.
5) القانون رقم 15-19، المؤرخ في30 ديسمبر2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، عدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

ثانيا- المراجع الأجنبية:

1-Michèle lora raffat, procédure pénal, presse universitaire de France, 2 éme édition, 1995.

2- Pradel (Jean) ,la rapidité de l'instance pénale, aspect de droit comparé revue pénitentiaire et de droit pénal, n° 4, 1995.

3- Roger Merle et André Vitu, traité de droit criminel procédure pénal, Cujas, Paris, n° 1448,1997.

مجلس قضاء: [redacted]
محكمة: [redacted]
قسم الجنح

قضية رقم: 20/[redacted]
فهرس رقم: 20/[redacted]
تاريخ الأمر: [redacted]

لنيابة ضد /

[redacted]

طبيعة الجرم /

ممارسة نشاط تجاري غير قار
ون التجيل في السجل التجاري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمر جزائي

بتاريخ: الحادي عشر من شهر أوت سنة ألفين و عشرون

نحن السيد (ة): [redacted] رئيس قسم الجنح بمحكمة [redacted]

وبمساعدة السيد(ة): [redacted] أمين ضبط

– بعد الإطلاع على طلبات النيابة المؤرخة في [redacted]

– بعد الإطلاع على المادة 380 مكرر و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

– بعد الإطلاع على المحضر المؤرخ في [redacted] المحرر من طرف الفرقة الاقليمية للدرك الوطني [redacted]

– تحت رقم [redacted] و الذي يستخلص منه أن:

المتهم (ة): [redacted]

المولود (ة) في: [redacted] بـ: [redacted]

إبن (ة): [redacted] و[redacted] الساكن (ة) بـ: [redacted]

– بالتاريخ المذكور أعلاه ضبطت مصالح الضبطية القضائية المذكورة أعلاه المشتبه فيه [redacted] بشأن جنحة ممارسة نشاط تجاري غير قارّ دون القيد بالسجّل التجاري الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنصّ المادّة 32 من القانون 04/08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وحرّر محضر رسمي بذلك وأرسل إلى النيابة التي قرّرت إحالته على قسم الجنح وفق إجراءات الأمر الجزائي .

و عليه

– حيث أنّ الفعل المنسوب للمتّهم ثابت في حقّه ومتوافر الأركان بدليل محضر المعاينة الذي يعتبر دليل إثبات لا يمكن دحضه وبذلك فإنّ العلّة تنتفي من اتّباع إجراءات التقاضي الوجاهية في حقّه ويتعين بالنتيجة إدانته بها.

– حيث أنّ الفعل المنسوب للمتّهم معاقب عليه بالغرامة طبقا لنصّ المادّة 32 من القانون 04/08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

نأمـــر

– أمرت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح بإدانة المتّهم [redacted] بجنحة ممارسة نشاط تجاري غير قارّ دون القيد بالسجّل التجاري الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنصّ المادّة 32 من القانون 04/08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ومعاقبته بخمسة آلاف دينار جزائري (5.000 دج) غرامة نافذة مع تحميله بالمصاريف القضائية المقدّرة بـ 800 دج

– ونأمر بأن يحال هذا الأمر إلى نيابة الجمهورية ويبلّغ للمعني مع إخباره بأنّ له الحقّ في تسجيل اعتراضه عليه

في أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ ، ممّا يترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية .

لذا صدر الأمر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و أمضيناه مع أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

أمر جزائي

بتاريخ: [redacted] نحن السيد (ة): [redacted] رئيس قسم الجنح بمحكمة [redacted]

وبمساعدة السيد(ة): [redacted] أمين ضبط

- بعد الإطلاع على طلبات النيابة المؤرخة في [redacted]
- بعد الإطلاع على المادة 380 مكرر و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الإطلاع على المحضر المؤرخ في [redacted] المحرر من طرف درك [redacted]
- تحت رقم [redacted] و الذي يستخلص منه أن:

المتهم (ة): [redacted]

المولود (ة) في: [redacted] بـ: [redacted]

إبن (ة): [redacted] و[redacted] الساكن (ة) بـ: [redacted]

قام بتاريخ: [redacted] بارتكاب جنحة رمي النفايات في غير الأماكن المخصصة لها والسكر العلني .

و عليه

- حيث أن الأفعال المرتكبة من طرف المتهم [redacted] ثابتة في حقه بموجب المحضر الرسمي المنوه عنه أعلاه تحت رقم : [redacted] (على أساس معاينتها المادية و لا تتطلب مناقشة وجاهية) مما يتعين إدانته بها.
- حيث أن الأفعال المرتكبة من طرف المتهم معاقب عليها بالغرامة طبقا للمادة1 من الأمر رقم 75-26 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول والمادة57 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

نأمـــر

-بإدانة المتهم [redacted] بجنحة رمي النفايات في غير الأماكن المخصصة لها السكر العلني طبقا للمادة1 من الأمر رقم 75-26 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول؛ للمادة57 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. و معاقبته بـ 5000 دج غرامة نافذة مع تحميله بالمصاريف القضائية و مقدارها 800 دج .

- و نأمر بأن يحال هذا الأمر إلى نيابة الجمهورية و يبلغ للمعني مع إخباره بأن له الحق في تسجيل اعتراضه عليه في أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ، مما يترتب عليه محاكمته و فقا للإجراءات العادية.

لذا صدر الأمر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و أمضيناه مع أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

الفهرس:

شكر و عرفان	
إهداءات	
مقدمة	01
الفصل الأول: أحكام الأمر الجزائي	04
المبحث الأول: ماهية الأمر الجزائي	04
المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي	05
الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي	05
أولا: التعريف اللغوي	06
ثانيا: التعريف القانوني	06
ثالثا: التعريف الفقهي	07
الفرع الثاني: خصائص الأمر الجزائي	09
أولا: الأمر الجزائي إجراء جوازي	09
ثانيا: الأمر الجزائي إجراء موجز	10
ثالثا: الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة	11
رابعا: الأمر الجزائي يقضي بالبراءة أو الغرامة	12
خامسا: عدم إتباع القواعد العادية للطعن	12
الفرع الثالث: تمييز الأمر الجزائي عن المفاهيم المشابهة له	13
أولا: تمييز الأمر الجزائي عن الأمر بالحفظ	13
ثانيا: تمييز الأمر الجزائي عن الوساطة الجزائية	14
ثالثا: تمييز الأمر الجزائي عن الصلح الجزائي	15
رابعا: تمييز الأمر الجزائي عن الأمر بأن لا وجه للمتابعة	17
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي وحجيته	17
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي	18
أولا: المذهب الموضوعي	18
ثانيا: المذهب الشكلي	20

ثالثا: موقف المشرع الجزائري	22
الفرع الثاني: حجية الأمر الجزائي	23
المبحث الثاني: شروط اللجوء للأمر الجزائي	25
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لإصدار الأمر الجزائي	25
الفرع الأول:الشروط المتعلقة بالجريمة محل الأمر	26
أولا: استبعاد الأمر الجنائي في الجنايات	26
ثانيا: مسلك المشرع الجزائري في تحديد الجرائم محل الأمر	26
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمضمون العقوبة	27
أولا: مدى جواز إصدار الأمر الجزائي بالبراءة	27
ثانيا: عدم جواز إصدار أمر جزائي بالبراءة	28
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالمتهم	28
أولا: ثبوت الجريمة في حق المتهم	28
ثانيا: أن يكون المتهم واحدا	29
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لإصدار الأمر الجزائي	29
الفرع الأول: البيانات الخاصة بالمتهم	30
أولا: هوية المتهم و موطنه	30
ثانيا: تحديد تاريخ ومكان ارتكاب الفعل	31
الفرع الثاني: البيانات الخاصة بشكل الأمر الجزائي	31
أولا: التكييف القانوني للوقائع	31
ثانيا: بيان السلطة مصدرة الأمر الجزائي وتاريخ إصداره	32
ثالثا: ذكر العقوبة	32
رابعا: تسبيب الأمر الجزائي	32
خامسا: التوقيع	33
خلاصة الفصل الأول:	34
الفصل الثاني: إجراءات إصدار الأمر الجزائي وعوائقه	35

المبحث الأول: إجراءات إصدار الأمر الجزائي	35
المطلب الأول: كيفية استصدار الأمر الجزائي	36
الفرع الأول: إصدار الأمر الجزائي	36
أولا: طلب إصدار الأمر الجزائي	36
ثانيا: إصدار الأمر الجزائي	37
الفرع الثاني: الفصل في الأمر الجزائي	38
أولا: قبول الفصل في الأمر الجزائي	38
ثانيا: رفض الفصل في الأمر الجزائي	39
المطلب الثاني: إعلان الأمر الجزائي	40
الفرع الأول: إجراء إعلان الأمر الجزائي	41
أولا: إجراءات الإعلان	41
ثانيا: الأشخاص المعنيون بالإعلان	44
الفرع الثاني: آثار إعلان الأمر الجزائي	45
المبحث الثاني: العوائق المترتبة عن الأمر الجزائي	47
المطلب الأول: الاعتراض على الأمر الجزائي	47
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للاعتراض	48
أولا: موقف الفقه القانوني	48
ثانيا: موقف التشريع الجزائري	49
الفرع الثاني: النطاق الشخصي للاعتراض على الأمر الجزائي	50
أولا: الاعتراض الصادر من المتهم	51
ثانيا: الاعتراض الصادر من النيابة العامة	52
الفرع الثالث: تسجيل الاعتراض على الأمر الجزائي والفصل فيه	53
أولا: قبول الاعتراض	53
ثانيا: رد طلب الاعتراض	55
المطلب الثاني: الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي	56

الفرع الأول: أسباب تقديم الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي	57
أولا: عدم التبليغ بالأمر الجزائي	57
ثانيا: الإشكال في التنفيذ لمانع قهري	58
ثالثا: الإشكال في التنفيذ لأي سبب آخر	58
الفرع الثاني: الأشخاص الذين لهم حق الاستشكال	59
الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة بالنظر في الإشكال	60
الفرع الرابع: الأثر المترتب على الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي	62
خلاصة الفصل الثاني	62
الخاتمة:	63
قائمة المراجع:	67
الملاحق:	
الفهرس:	
الملخص:	

ملخص

إنّ التزايد المستمر للجريمة شكّل عبئًا على كاهل المحاكم للفصل في الدعاوى الجزائية خلال مدد معقولة، وأصبح البطء في الإجراءات الجزائية نقطة الضعف الأولى في العدالة الجزائية، وعلى إثر هذا تبنى المشرِّع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية 15-02 نظام الأمر الجزائي كبديل من بدائل الدعوى العمومية، الغرض منه تخفيف العبء على القضاء والإسهام في التخفيف من كم القضايا المعروضة عليه، كما يهدف أيضا إلى تبسيط الإجراءات و اختصارها, والتقليل من الجهد والنفقات وبالنتيجة لكل ذلك ضمان جودة الحكم الجنائي .